وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى

كلية القانون والعلوم السياسية

قسم القانون

الجزاءات في القانون الدولي العام واثرها في حفظ السلم والامن الدوليين

بحث تقدم به الطالب عبدالله احمد علي الخالدي الى كلية القانون والعلوم السياسية

وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

اشراف

م. جبار محمد مهدي

١٤٣٨هـ

٢٠١٧ م

بسم الله الرحمن الرحيم

{ وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فإن بغت

احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله فإن

فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين }

صدق الله العظيم

سورة الحجرات – الآية (٩)

.

إقرار المشرف

أشهد أن أعداد هذا البحث الموسوم (جزاءات القانون الدولي العام وأثرها في حفظ السلم والأمن الدوليين) قد جرى تحت إشرافي في كلية القانون والعلوم السياسية /جامعة ديالى ، وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون .

المشرف :

التوقيع :

التاريخ : / /٢٠١٧

الاهداء

إلى الذي فطرني المولى عز وجل على حبه والإحسان إليه ... إلى الذي أدب وعلم وسهر لأنام وتعب لأرتاح إلى قدوتي ومثلي الأعلى :أبي الغالي رعاه الله واطال عمره .

الى جوهرة عيني ونبراس دربي ...إلى التي علمتني الحياة والحياء ....فأحسَنَتْ ، أُمّي العزيزة حفظها الله .

إلى أعز وأغلى ما وهبني الله ، من قاسموني حلو الحياة ومرها ، إخوتي وأخواتي .

أهدي إلى كل هؤلاء ثمرة جهدي وأسأل الله العزيز ذي العرش العظيم أن يجعله عملا نافعا يضاف إلى ميزان حسناتي .

الباحث

شكر وامتنان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على معلم البشرية وهادي الإنسانية سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

قال تعالى

{ فاذكروني اذكركم واشكروا لي ولا تكفرون }

صدق الله العظيم

فالحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل ، نحمده أولاً ودائماً ، ونشكره كثيراً ، أتقدم بخالص الشكر إلى الأساتذة الكرام وعلى رأسهم عميد كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى و رئيس قسم القانون والمشرف على بحثي الأستاذ (م. جبار محمد مهدي) الذي بذل الجهد الكبير معي في الارشاد والتوجيه ، دون أن أنسى الزملاء والزميلات واخص بالذكر الصديق ((سيف حازم هيلان)) لجهوده التي رسمها على هذا العمل .

الباحث

قائمة المحتويات

التفاصيل	الموضوع	الصفحة
	الاية القرانية	أ
	الاهداء	ب
	شكر وتقدير	ج
	المقدمة	١
المبحث الاول	تعريف الجزاءات الدولية	٢
المطلب الأول	الجزاءات الخالية من الاكراه	٢-٥
المطلب الثاني	الجزاءات التي تتضمن الاكراه	٥-٨
المطلب الثالث	الجزاءات في ميثاق الأمم المتحدة	٨-١١
المبحث الثاني	نشات وتطور القانون الجنائي الدولي	١١
المطلب الأول	مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية	١٢-١٤
المطلب الثاني	الاحكام العامة للعقوبة الدولية وتفسير النص الجزائي الدولي	١٥-١٧
المطلب الثالث	دور القضاء الدولي في فرض العقوبات	١٨-٢٠
المبحث الثالث	دور الأمم المتحدة في حماية السلم والامن الدوليين	٢٠
المطلب الأول	التعريف بالأمم المتحدة	٢١-٢٢
الفرع الأول	نشاة منظمة الأمم المتحدة	٢١-٢٢
الفرع الثاني	اهداف منظمة الأمم المتحدة	٢٢-٢٣
الفرع الثالث	احهزة الأمم المتحدة	٢٣-٢٥
المطلب الثاني	علميات حفظ السلام وبناء السلام و حماية حقوق الانسان	٢٥-٢٧

المطلب الثالث	نزع السلاح واستخدام القوة في تسوية النزاعات الدولية	٢٨-٣٠

المقدمة

شهدت الحضارة الإنسانية تحولات تاريخية كبيرة ونجحت في إقامة المؤسسات القضائية الدولية ، وفي إرساء قواعد المسؤولية الدولية الجنائية لتضع حداً لطغيان الأفراد في ارتكاب الجرائم بحق الإنسانية . في حقيقة الأمر، لم تظهر المسؤولية الدولية الجنائية للوجود بصورة عملية إلا بعد الحرب العالمية الثانية ، وهذا لا يعني أنه لم تكن هنالك محاولات دولية لتثبيت قواعدها من قبل ، وتعد محاولة محاكمة غليوم الثاني –إمبراطور ألمانيا السابق – لارتكابه العديد من الانتهاكات الصارخة لمبادئ الأخلاق وقدسية المعاهدات خير مثال على ذلك.من هذا المنطلق تعتبر فكرة المسؤولية الدولية فكرة حديثة النشأة مقارنة بالمسؤولية الدولية المدنية وغيرها ويشوبها الغموض في الكثير من تطبيقاتها لأنها ما زالت في دور الحداثة والتطوير ، ولاشك أن هذا الغموض يثير خلاف كبير على مستوى الفقه الدولي ، ويولد في نفس الوقت عقبات في التطبيق العملي على الواقع ويرجع السبب في ذلك إلى عدم تقنين قواعد القانون الدولي الجنائي بما فيها قواعد المسؤولية الجنائية الدولية .

اولا: اهمية البحث : يعتبر البحث مهم جداً لأنه يعرّف بالجزاءات الدولية في القانون الدولي العام واثرها في حفظ السلم والامن الدوليين ويوضح حدود لا يمكن السماح لأي شخص من الاشخاص الدولية بانتهاكها ووضع جزاءات رادعة لمن يخالفها ووضع مفاهيم لكيفية الاعمال التي تقوم بهذا الخصوص .

ثانيا: منهجية البحث : ومن الناحية المنهجية فقد تناولنا هذا البحث وفقاً للمنهج الوصفي حيث وزع البحث على مجموعة عناوين حيث بدأناه بمفهوم الجزاءات في القانون الدولي وانواع الجزاءات الدولية ومن ثم بينا مسؤولية الدول تجاه السلم والامن الدوليين ودور الامم المتحدة في الجزاءات الدولية وكيفية فرضها وعرضنا المادة بشكل شرح في متن البحث وانتهينا بالخاتمة التي تتضمن نظرة على الموضع ككل .

ثالثا: مشكلة البحث : ان مفاهيم الجزاء في القانون الدولي واجبة التطبيق لكن غالباً ما تواجهنا مشكلة وهي المفاهيم وكيفية تفسيرها بشكل دقيق للحفاظ على الحيادية وتلحقها مشكلة اخرى وهي ان الدول الكبرى في اغلب الاحيان هي من تُخضِع المجتمع الدولي لرغباتها وتكون الجهات المختصة غير قادرة على الحفاظ على حياديتها بسبب ضغوط هذه الدول ومركزها بين المجتمع الدولي .

المبحث الأول

التعريف بالجزاءات الدولية

إن الجزاءات الجنائية متعددة ومختلفة باختلاف الفعل الذي يرتكب فان الجزاء وجدت لكي يتناسب مع الفعل الذي ارتكب في الجانب الدولي وذلك من اجل إقامة العدالة في المجتمع الدولي فهنالك مخالفات بسيطة لا تحتاج إلى عقوبات صارمة ومؤثرة على عكس بعض الأفعال والإعمال التي لا يمكن التهاون بها وذلك من اجل ضمان مستقبل للعمل الدولي المشترك والتعاون الدولي والعمل على منع قيام حرب عالمية جديدة يذهب فيها أرواح الناس سدى بدون نتيجة سوى تحقيق اطماع توسعية لذلك سنتناول هذا المبحث بثلاث مطالب نخصص المطلب الأول لدراسة الجزاءات الخالية من الإكراه ونخصص المطلب الثاني لدراسة الجزاءات التي تتضمن الإكراه ونخصص المبحث الثالث لدراسة الجزاءات في ميثاق الأمم المتحدة

المطلب الأول

الجزاءات الخالية من الإكراه

إن الجزاءات التي لا تتضمن معنى الإكراه كثيرة جدا في الحياة الواقعية الدولية وتلك الجزاءات تكون رد على حالات التجاوز التي لا تصل إلى الحد الكبير الذي يمكن الرجوع عنها وهي رغم تأثيرها على السلم والأمان الدولي إلاأنها لا تكون ذات طبيعة عدائية وهي تشمل

الجزاءات المعنوية : إن الجزاءات المعنوية تأخذ شكل اللوم الذي توجهه المؤتمرات والمنظمات الدولية وتأخذ تلك الجزاءات اشكال متعددة منها الاحتجاج الدبلوماسي والتحذير الذي تقوم به الدول واستنار الرأي العام العالمي (١) .

وهنالك أمثلة عديدة لهذا الجزاءات نذكر منها لوم روسيا في بروتوكول لندن عام ١٨٧١ لأنها عطلت تنفيذ معاهدة باريس لعام ١٨٥٦ المتعلقة بتحصين موانئ البحر الاسمد في ١٧ إبريل ١٩٣٥ وجه مجلس عصبة الأمم اللوم إلى الحكومة الألمانية بسبب إعادة تسليح نفسها منتهكة بذلك نصوص معاهدة صلح فرساي المبرمة عام ١٩١٩ كما وجهت إليها اللوم مرة ثانية في ١٨ مارس ١٩٢٦ لقيامها بإنهاء معاهدة صلح فرساي ومعاهدة لوكارنو في ديسمبر ١٩٣٩ (١) .

(١) د. عصام العطية – القانون الدولي العام – المكتبة القانونية – بغداد – ٢٠١٣ – ص١٩.

قطع العلاقات الدبلوماسية : ويقوم هذا النوع من الجزاءات على قطع العلاقات الدبلوماسية ويقصد بهذا الجزاء الاحتجاج على عمل ارتكبته إحدى الدول أو رعاياها أو بتحريض منها ، مما أدى إلى إلحاق الضرر بمصالح الدولة التي ارتكب ضدها ذلك الفعل ، وفي الأعم الأغلب لا تلجأ الدول إلى قطع علاقاتها الدبلوماسية إلا إذا كان العمل المرتكب جسيماً ، وقد يؤدي هذا النوع من الجزاء إلى قطع أو إيقاف الصلات بين الطرفين ، ومن الأمثلة على هذا الجزاء قيام العراق بقطع علاقاته الدبلوماسية مع دول العدوان الثلاثيني عام ١٩٩١ (٢) .

على الرغم مما يؤثر هذا الجزاء من إعمال ترد فيه الدول على انتهاك دول أخرى إلا ان صورة هذا النوع من الجزاءات لا يكون إلا في شكل جزاء معنوي حيث لا يؤثر في العلاقات السياسية والاقتصادية بين الدولتين وهذا مثل استدعاء ملك المغرب لسفيره في باريس احتجاجا على تفجير فرنسا لأول قنابلها الذرية في ريجان الصحراء الجزائرية في فبراير ١٩٦٠ (٣).

الجزاءات المالية : وهي إحدى أنواع الجزاءات التي تقو على التعويض عن العمل غير المشروع الذي قامة به الدولة وغالبا ما يكون إقرار هذه الجزاءات إما بالطرق الدبلوماسية بالمفاوضات مثلا أو عن طريق التحكيم أو القضاء الدولي (٤) .

وتعد التعويضات أحد الجزاءات المالية المترتبة نتيجة فعل سابق ، كما قد تأخذ شكلاً آخر غير التعويضات ألا وهو حجز وتجميد الأرصدة المالية للدولة المخالفة أي إن الدول التي وقع عليها الضرر ممكن لها إن تقوم بسد التعويضات من أرصدة الدولة التي قامت بالفعل الضار والتي تكون تلكك الأرصدة لدى الدول المضرورة ومثال ذلك عندما قامت الولايات المتحدة الأمريكية بحجز الأرصدة الإيرانية بعد أزمة الرهائن عام ١٩٨٠ ، ومثال آخر عندما قامت الأمم المتحدة بتجميد أرصدة هاييتي في البنوك الدولية وذلك بموجب القرار المرقم ٨٦١ الصادر عن مجلس الأمن (٥) .

الجزاءات القانونية : وهي مجموعة من الجزاءات التي توقع على الدول التي تقوم بإعمال معينة والتي تسبب بطلان إجراءات قانونية كالمعاهدات بشروط متعددة منها إلغاء معاهدة بسبب عدم توفر شروط انعقادها ،إلغاء معاهده لتعارضها

١_ د. حسن الجلبي ، القانون الدولي العام ،ج١ ، بغداد – مطبعة شفيق ، ١٩٦٤ ، ص٣١ .

٢– نصيرة نهاري – الجزاء في القانون الدولي العام – بحث منشور على شبكة الانترنت – www.marocdroit.com – جامعة وهران ، تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٣/٧.

٣– د. حسين الجلبي ، مصدر سابق ، ص٣٣ .

٤– د. عصام العطية – مصدر سابق – ص٢٠ .

٥- د. نصيرة نهاري – مصدر سابق ، بحث منشور على شبكة الانترنت – www.marocdroit.com – تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٣/٧.

مع قانون أسمى واعلي منها ، التحلل من إحكام معاهدة بسبب إخلال الاطراف الأخرى بالتزاماتهم ، وقف تنفيذ معاهدة حتى استكمال إجراءات نفاذها ، حرمان الدول المخلة من مزايا المعاهدة [١] .

فالقانون الدولي يشترط توافر عدد من الشروط لصحة إبرام المعاهدة فإذا تخلف احد هذه الشروط فإنه يكون من المنطقي السماح بإبطال المعاهدة وهذا مجارى عليه التطبيق العملي في المجتمع الدولي ،وكذلك يوجد تسلسل في مركز المعاهدات فمعاهدة روما لعام ١٩٥٧ التي أنشأت السوق الأوربية المشتركة تفرض علوها وسموها على أية معاهدة تجارية تبرمها دولة من الدول الأعضاء فلا يجوز لهذه الدول إن تبرم معاهدة تتعارض مع معاهدة السوق وإلا كان نصيبها البطلان وتكون باطلا كل معاهدة تتعارض مع القانون الدولي العام كمعاهدة للإتجار بالمخدرات أو تقبل الرقيق ،وكذلك إذا أخلت إحدى الدول إخلالاً خطيراً إذ إن المعاهدة ترتب حقوقا والتزامات على اطرافها ويوجد توازن بين هذه الحقوق وتلك الواجبات فإذا حدث إخلال بهذا التوازن من جانب أحد الأطراف نتيجة عدم تنفيذ التزاماته الجوهرية فان المعاهدة تلغى مثال ما نصت عليه المادة (٤٠) اتفاقية لاهاي السادسة لعام ١٩٠٧ إذ ذهب إلى أنه عندما يخل أحد الأطراف إخلالا خطيرا بالهدنة القائمة جاز للطرف الآخر إنهاؤها وكذلك إذا وجدت معاهدات تنصص على حرمان الدولة المخلة بها مما ترتبه المعاهدة من مزايا مثال ذلك ميثاق باريس المبرم في ٢٦ أغسطس ١٩٢٨ [٢] .

الجزاءات التأديبية : وتتحدد هذه الجزاءات بموجب ميثاق المنظمات وتتخذ إشكال متعددة كمثل طرد الدول التي لا تقوم بواجبات الميثاق وقد نصت عليه عهد عصبة الأمم في المادة (١٦) ونصت عليه ميثاق الأمم المتحدة في المادة (٦) والتي يفهم منها إن يجب طرد الدولة التي لا تحترم المبادئ التي ينظمها الميثاق أو حرمان الدول المنظمة من حقها في التصويت أو العضوية مؤقتا وقد أخذت بهذا الجزاء منظمات إقليمية مثل منظمة الدول الأمريكية التي استعملت هذا الجزاء وأصدرته على دولة كوبا عام ١٩٦٢ بعد قيام ثورة فيها رغم عدم وجود نص يبيح هذا العمل وكذلك استخدمتها منظمة الجامعة العربية لطرد دولة مصر بعد عقد مصر اتفاق الصلح مع الكيان الصهيوني [٣] .

---

[١]- د. عصام العطية – مصدر سابق – ص ٢٠ .

[٢]– د. حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، القاهرة ، ١٩٦٩ ، ص٢٤ .

[٣]–د. عصام العطية – مصدر سابق – ص٢٠ وما بعدها .

أو إيقاف التمتع بمزايا معينة أو إيقاف العضوية أو الطرد من المنظمة ومن أمثلة هذا الجزاءات العقوبة التي وقعتها منظمة التغذية والزراعة قرارا في ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٣ بعدم دعوة هذه الحكومة للاشتراك في أعمال المنظمة بسبب إتباعها سياسة التمييز العنصري مما اضطر هذه الحكومة إلى الانسحاب في ١٨ ديسمبر ١٩٦٣ [١] .

المطلب الثاني

الجزاءات التي تحتوي على الاكراه

إن الجزاءات التي تحتوي على الإكراه هي إحدى أنواع الجزاءات التي يمتلكها القانون الدولي العام والتي تضمن له التطبيق والحماية وعدم المخالفة وتكون ردا قويا على كل دولة من المجتمع الدولي تنتهك حرمة القانون الدولي العام وتنطوي هذه الجزاءات على أكراه قوي أو أذية تلحق بجانب الدول التي تقوم بعمليات الخرق للقانون حيث أنها إجراءات على مستوى عالي من القوة والتي تحقق الردع الكافي الذي يجبر الدول على الانصياع وعدم القيام بهذه الإعمال التي تؤثر على سلامة المجتمع الدولي بشكل عام والتي يسعى من خلالها المجتمع الدولي على تقويم إعمال الدول والعمل نحو تحقيق السلام الحقيقي الذي يقف إمام الحرب والتوسع الاستعماري وهي على أنواع عديدة منها

الاعمال البوليسية : وهي ان تقوم الدول بحشد قواتها العسكرية وترسلها إلى الدولة المخالفة لإجبارها على الالتزام بالقانون وفي حدود ميثاق الاسم المتحدة وتستند في عملها هذا الى احكام القانون الدولي العسكري و أمثلة ذلكحملة العسكرية التي جردتا الدول الغربية إلى بكين في عام ١٩٠٠ لمقاومة الفئة التي أثارتها إحدى الجمعيات السرية الصينية والتي كانت تهدد أعضاء البعثات الدبلوماسية الأوربية . في ٢٥ يونيو ١٩٥٠ عبرت قوات كوريا الشمالية خط عرض ٣٨ بادئه غزوها لكوريا الجنوبية وقد انعقد مجلس الأمن على الفور وأدان هذا الغزو واعتبره مهددا للأمن والسلام

[١]- بحث منشور على شبكة الانترنت – - sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t2129-topic تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٣/٧

وطلب من أعضاء الامم المتحدة وتقديم المساعدة العسكرية لقوات كوريا الجنوبية لتمكينها من صد الغزو الواقع عليها [1] .

الاقتصاص : ان الاقتصاص يعرف بانه (الاعمال التي تتضمن مخالفة لقواعد القانون الدولي حيث ترد الدولة على مخالفات مماثلة صدرت عن دولة اخرى بقصد حملها على وقف تلك المخالفات او التعويض عنها) [2] .

ان الاقتصاص يأخذ شكلان مختلفان فهو اما ان يكون محاصرة سلمية او احتلال جزئي ، الحصار البحري السلمي وقد مارسته المانيا وبريطانيا وايطاليا ضد فنزويلا عام ١٩٠٢ لحسابه مصالح رعاياها الدائنين لفنزويلا [3] .

وكذلك من أنواع الاقتصاص هو احتلال جزء من أراضي الدول المخالفة لإجبارها على القيام بتنفيذ التزاماتها وممكن إن يكون هذا الاحتلال مستند إلى اتفاقية دولية تحدد إن إذا أخلت الدولة بالتزاماتها في تلك المعاهدة سوف تعرض بعض أراضيها للاحتلال إي إن الدولة المحتلة اتفقت على إن ترهن سلامة أراضيها مقابل التزامها بإحكام هذه المعاهدة و إن الدول الأخرى الملتزمة في المعاهدة طلبت ضمان لتنفيذ هذه الاتفاقية [4].

الجزاءات الاقتصادية : إن المقاطعة الاقتصادية من أكثر أنواع الجزاءات أهمية وتأثيرا في الناحية الواقعية للمجتمع كله فهي تؤثر على الدول بأكملها وعند دراسة الجزاءات الدولية الاقتصادية نجد أنها تعد لدى فقهاء القانون الدولي بمثابة إجراء تلجأ إليه سلطات الدولة أو هيئاتها وأفرادها لوقف العلاقات التجارية مع دولة أخرى ومنع التعامل مع رعاياها بقصد الضغط الاقتصادي عليها بوصفه رد فعل لارتكابها أعمالا عدائية ضدها وتختلف الجزاءات الاقتصادية عند تطبيقها باختلاف الظرف السائد وباختلاف الظروف التي تفرض فيها ، فقد تكون هذه الجزاءات فردية أي عبارة عن إجراءات تتخذها الدولة ضد طرف آخر لمقاطعتها اقتصادياً مثل الجزاءات التي فرضتها الولايات المتحدة ضد كوبا عام ١٩٦٢ وكذلك قد تكون جزاءات تفرضها منظمة على دولة مثل الجزاءات الاقتصادية التي فرضتها منضمة الأمم المتحدة على العراق بعد الحرب

---

[1]- بحث منشور على الشبكة العامة للانترنت – sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t2129-topi تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٣/٧

[2]- د . عصام العطية – مصدر سابق – ص ٢١

[3]- بحث منشور على شبكة العامة للأنترنت – sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t2129-topi تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٣/٧ .

[4]- د . خليل حسين – موسوعة القانون الدولي العام – الجزء الثاني – ط١ –منشورات الحلبي الحقوقية – لبنان -٢٠١٢ – ص ٦٠٦ .

الكويتية (١).

وكذلك من الممكن إن تفرض هذه الجزاءات منظمات إقليمية وتستند إلى قبول الاعضاء لهذه الاجراءات والمقررات منها كمقاطعة الجامعة العربية لإسرائيل حيث ان الجامعة العربية وفي اولى مراحل تكون دولة اسرائيل بدء التخوف من قبل الدول العربية من انشاء هذا الكيان واغتصبه للأراضي العربية لذلك قررت الجامعة العربية البداية بمجموعة من الجزاءات من اجل الحيلولة دون قيام هذا الكيان في المقام الاول ومن اجل منع التعامل بصورة مباشرة او غير مباشرة بين الدول العربية ودولة اسرائيل ولكنلم تفلح الجامعة في مسعاها وعلى اثر قيام دولة اسرائيل بعد مدة تجدد الدعوة نحوه المقاطعة في الجامعة العربية من اجل التقليل من خطر الاتساع الاسرائيلي وخرجت هذه المقاطعة بمجموعة من الاهداف والتوصيات انعكست على الواقع الفعلي في علاقة الدول العربية ودولة اسرائيل (٢) .

الجزاءات الجنائية: ان هذا النوع من الجزاءات يثير عدة تحفظات لدى فقهاء القانون الدولي ، فهذا النوع من الجزاءات تكون نادرة وغالباً ما تصدر ضد أفراد وليس ضد دول وخير مثال على هذا النوع من الجزاءات ، ما قام به الحلفاء بعد الحرب العالمية الثانية من تشكيل محكمة جنائية لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان واليابانيين وبناء على تلك المحكمة حاول فقهاء القانون الدولي اتخاذ هذه المحاكمات أساساً لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ، وبعد أن تم تشكيل عدد من المحاكم الجنائية عن طريق منظمة الأمم المتحدة لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني في يوغوسلاف فلقد نجحت الجهود الدولية في إنشاء محكمة جنائية دائمة عام ١٩٩٨ ، والشيء الذي ينبغي تأكيده في هذا المجال هو أن حاجة المجتمع الدولي تستلزم وجود مثل هذه المحاكم ولكن مقابل ذلك ينبغي أن تراعى فيها العدالة والنزاهة وان تكون أحكامها بعيدة عن كل الاعتبارات السياسية والانتماءات الدينية والطائفية. [٣] .

وقد نجحت الامم المتحدة في بداية الامر في تكوين الفكرة في انشاء محكمة جنائية دولية ودخلت تكوين المحكمة حيز النفاذ في ٢٠٠٢ وقد تقرر ان يكون موقع هذه المحكمة هي مدينة لاهاي وللمحكمة بموجب نظامها الاساس سلطة النظر في القضايا الخاصة بجرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان ومن القضايا المهمة التي ناقشتها هذه المحكمة هي المحكمة التي كونها مجلس الامن بعد اغتيال رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري عام ٢٠٠٥ وبدأت اعمالها في ٢٠٠٩ [٤] .

---

[١] – د. عبدالحسين القطيفي ، المقاطعة الاقتصادية في العلاقات الدولية ، مجلة السياسة الدولية ، ع(٧) ، السنة الثالثة ، ١٩٦٧ ، ص٥٤–ص٧١ .

[٢] – د. عصام العطية – مصدر سابق – ص ٢٦ وما بعدها .

[٣] – نصيرة نهاري–مصدر سابق – http://www.marocdroit.com .

[٤] – د . عصام العطية – مصدر سابق – ص ٢٨ وما بعدها .

الضمان :إن يقصد به تعهد الدولة بمقتضى معاهدة تنفيذ التزام دولي وضمان المحافظة على هذا الالتزام ، ومن أمثلة ذلك معاهدات الدفاع المشترك بين الدول التي تعقدها فيما بينها بوصفها نوعاً من الأحلاف لمواجهة خطر معين ، ومن الأمثلة على ذلك أيضا ، ما أعلنته كل من الولايات الأمريكية وبريطانيا أكثر من مرة عن تضمنها حماية الكويت والمحافظة على بقائها [١].

المطلب الثالث

الجزاءات في ميثاق الأمم المتحدة

مدلول السلم والامن الدوليين في اطار الامم المتحدة: جاء ميثاق الامم المتحدة خالياً من الاشارة الصريحة الى مفهوم حفظ السلم والامن الدوليين بالرغم من ان هذا المبدأ هو من المبادئ الاساسية الواردة في ميثاق الامم المتحدة ، فواضعو الميثاق لم يضعوا مفهوم محدد لهذا المبدأ ، وما نجده هو الحالة المناقضة للسلم والامن الدوليين التي تتمثل بالتهديد والاخلال بالسلم ، والعدوان . كما ان ميثاق لم يعرفها او لم يحدد الحالات التي يمكن ان تشكل تهديد للسلم ويمكن ذلك بتقدير من مجلس الامن فقط لما يعتبر انتهاك لميثاق الامم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ويشمل الإخلال بالسلم الحالات التي تسبب الحروب وتستعمل فيها القوة ، ويشمل ايضاً العدوان ، ومن الصعب التمييز بينهما ، لأنه غالباً ما يشمل الاخلال بالسلم حصول العمل العدواني ، اما تهديد السلم فأنه ناتج عن عدة اسباب ، مثلاً ان تقوم دولة بتهديد دولة اخرى بالدخول في حرب ، او القيام بعمل تتدخل فيه بشؤون دولة اخرى ، او التهديد باستخدام صورة من صور العنف ، وايضاً ان يقوم نزاع داخلي وصدام عنيف ، بحيث يؤدي الى تعرض مصالح دول اخرى للخطر . وان العدوان حسب الفصل السابع هو احد اخطر الحالات المهددة للسلم والامن الدوليين ، وان مجلس الامن توسع في بيان العوامل التي تهدد اسلم الدولي فشمل ايضاً قمع الاقليات ، والإعمال الإرهابية [٢] .

قرارات مجلس الأمن الخاصة بالعراق (١٩٩٠-٢٠٠٠) : اصدر مجلس الامن من عام (١٩٩٠-٢٠٠٠) ثلاثة وخمسين قرار خاص بالعراق ، ومن اهمها قرار فرض الحصار على العراق ، وقرار اخراج العراق من الكويت ولو باستخدام القوة ، وقرار النفط مقابل الغذاء ، واول هذه القرارات هو المرقم ٦٦٠ الذي صدر في ١٩٩٠/٨/٢ وهو نفس اليوم الذي دخلت

[١]- نصيرة نهاري– مصدر سابق - http://www.marocdroit.com. ص١ .

[٢]-أ. لبنى بهولي ، دور الامم المتحدة في حفظ السلم والامن الدوليين :فحص لأهم المقتربات النظرية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة محمد بوضياف / المسيلة ، بحث منشور على الانترنت ، http://www.univ-eloued.dz/fr/stock/droit/pdf/bahouli.pdf ، تاريخ الزيارة /٢٠١٧/٣/٢٠ .

فيه القوات العراقية الاراضي الكويتية ، حيث دعا فيه العراق الخروج من الكويت مباشرةً دون شروط ، ثم اتخذ قرارات عدة تفرض عقوبات اقتصادية ، وتدمير اسلحة العراق ، وكان قرار النفط مقابل الغذاء هو لتخفيف اثار الحصار على الشعب العراقي (٢) .[١]

الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة : فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان :

المادة ٣٩ (يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين ٤١ و ٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه). و المادة ٤٠ (منعا لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة ٣٩ إن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه) ، و المادة ٤١ (لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية) والمادة ٤٢(إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة") (٢) .

و المادة ٤٣(١- يتعهد جميع أعضاء "الأمم المتحدة" في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقا لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات

[١]- معن علي مروح الخالدي، – رسالة ماجستير بعنوان دور مجلس الأمن في النزاعات الدولية العراق (١٩٩٠-٢٠٠٤)، اعداد الطالب : بحث منشور على الانترنت ، تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٣/٢٠، ص١٣٨ .

٢ – مواد ميثاق الامم المتحدة في ما يخص الفصل السابع على موقع الامم المتحدة الرسمي http://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-vii/ .

والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور ،٢- يجب أن يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموما ونوع من التسهيلات والمساعدات ،٣

- تجرى المفاوضة في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناء على طلب مجلس الأمن، وتبرم بين مجلس الأمن وبين أعضاء "الأمم المتحدة" أو بينه وبين مجموعات من أعضاء "الأمم المتحدة"، وتصدق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية) [١] . و المادة ٤٥ إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة، فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة وفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة ٤٣، ينبغي له أن يدعو هذا العضو إلى أن يشترك إذا شاء في القرارات التي يصدرها فيما يختص باستخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحة ،و المادة ٤٥(رغبة في تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة يكون لدى الأعضاء وحدات جوية أهلية يمكن استخدامها فورا لأعمال القمع الدولية المشتركة) ويحدد مجلس الأمن قوى هذه الوحدات ومدى استعدادها والخطط لأعمالها المشتركة، وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب وفي الحدود الواردة في الاتفاق أو الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة ٤٣، والمادة ٤٦ (الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب) والمادة ٤٧(١- تشكل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع٢- تشكل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم، وعلى اللجنة أن تدعو أي عضو في "الأمم المتحدة" من الأعضاء غير الممثلين فيها بصفة دائمة للاشتراك في عملها إذا اقتضى حسن قيام اللجنة بمسؤولياتها أن يساهم هذا العضو في عملها

٣ - لجنة أركان الحرب مسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس. أما المسائل المرتبطة بقيادة هذه القوات فستبحث فيما بعد، ٣- للجنة أركان الحرب أن تنشئ لجانا فرعية إقليمية إذا خولها ذلك مجلس الأمن وبعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن [٢] . و المادة ٤٨ (١- الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء "الأمم المتحدة" أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس) ، و المادة ٤٩(يتضافر أعضاء "الأمم المتحدة" على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن) ،والمادة ٥٠ (إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع فإن لكل دولة أخرى

[١] موقع الامم المتحدة الرسمي ، http://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-vii/ تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٣/١٨ .

[٢] - مصدر سابق ، http://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-vii/ ، تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٣/١٨ .

سواء أكانت من أعضاء "الأمم المتحدة" أم لم تكن تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير، الحق في أن تتذاكر مع مجلس الأمن بصدد حل لهذه المشاكل(١).

و المادة ٥١ (ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس -بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق- من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه) (٢) .

المبحث الثاني

نشأة وتطور القانون الجنائي الدولي

إن القانون الجنائي الدولي من أهم القواعد القانونية العقابية على الصعيد الدولي حيث بعد تبني مسئولية الدول عن الإعمال المخالفة للقانون في العصر الماضي ظهر مشكلة جديدة وهي الإعمال التي يقوم بها الإفراد والتي تعد مخالفة لإحكام القانون بالتالي ما هو القانون الواجب التطبيق على هولا الأشخاص ومن الجهة الرسمية التي تتولى مهمة معاقبتهم عن الإعمال التي يقومون بها لذلك قرر المجتمع الدولي اتخاذ بعض الإعمال التي قام بها بعد الحرب العالمية الثانية كبداية نحو تكوين قانون جديد يحاسب العمال التي يرتكبها أشخاص محددين والتي تكون هذه الإعمال مخالفة للقانون الدولي العام فلذلك انشأ القانون الجنائي الدولي ، لذلك سنتناول هذا المبحث بثلاث مطالب نخصص المطلب الأول لدراسة مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية و نخصص المطلب الثاني لدراسة تفسير النص الجزائي الدولي ونخصص المطلب الثالث لدراسة دور القضاء الدولي في فرض العقوبات الدولية (٢) .

١- القاضي نبيل عبدالرحمن حياوي ، ميثاق الامم المتحدة ونظام محكمة العدل الدولية ، المكتبة القانونية ، ط٢، ٢٠٠٦ ، ص٤٦ .

٢ القاضي نبيل عبدالرحمن حياوي ، المصدر نفسه .

المطلب الاول

مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية

يعرف فقهاء القانون الدولي المسؤولية الدولية على انها عبارة عن نظام قانوني تلتزم بمقتضاه الدولة التي تأتي عملا غير مشروع طبقا للقانون الدولي العام بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من جراء هذا العمل وبناء على ذلك يتضح ان العنصر الاساسي للمسؤولية الدولية هو عدم مشروعية العمل اما العنصر الثاني لهذه المسؤولية فانه يرتكز على تقدير عدم المشروعية بالنسبة لقواعد القانون الدولي العام. ويقصد بالعمل غير المشروع هو كل مخالفة لالتزام دولي تفرض قاعدة من قواعد القانون الدولي اذ عند اخلال دولة ما بأحكام معاهدة سبق لها ان تقيدت بها فأنها بذلك تكون ارتكبت عملا غير مشروع وتتحمل المسؤولية الدولية الناشئة عن هذا الاخلال وتلتزم بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من جراء هذا العمل . وقد اقرت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ في قرارها الصادر في ٢٦ / تموز عام ١٩٢٧ بشأن النزاع بين المانيا وبولونيا بخصوص مصنع شورزو إذ جاء في حيثيات القرار (من المبادئ المقبولة في القانون الدولي ان خرق الالتزامات الدولية يستوجب تعويضا مناسبا فالتعويض يعدّ متمما لتطبيق الاتفاقات ولا ضرورة للإشارة اليه في كل اتفاقية على حدة). وتجدر الاشارة الى ان القواعد القانونية التي تحكم المسؤولية الدولية هي قواعد عرفية اذ فشلت محاولات تدوينها في مؤتمر لاهاي عام ١٩٣٠ لكن لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة قامت بتطوير قواعد القانون الدولي المتعلقة بالمسؤولية الدولية. واستنادا الى الرأي السائد في الفقه الدولي فان المسؤولية الدولية لا تكون الا بين دولتين او اكثر فهي علاقة شخصين او اكثر من اشخاص القانون الدولي العام وتلك العلاقة لا تقوم الا بين دولتين او اكثر استنادا الى الرأي الراجح الذي ذهب اليه ايضا القضاء الدولي فقد اصدرت محكمة العدل الدولية الدائمة في ١٤ / حزيران من عام ١٩٣٨ قرارا في قضية الفوسفات المغربي يوافق ذلك اذ جاء في القرار (لما كان الموضوع يتعلق بعمل مسند لإحدى الدول ويتعارض مع احكام الاتفاقية القائمة بينها وبين دولة اخرى فان المسؤولية الدولية تنشأ مباشرة في نطاق العلاقات القائمة بين هاتين الدولتين)(١) .

وتثار المسؤولية الدولية عندما تدعي دولة ما بان ضررا قد اصابها وتطالب استنادا الى ذلك بالتعويض وهذا الضرر يكون خطأ مباشرا كالاعتداء على علم الدولة او اهانته او يكون اخلالا بحكام القانون الدولي كانتهاك معاهدة ما او قد يكون ضررا واقعا على احد رعايا الدولة اذ ان من حق هذه الدولة ان تحمي رعاياها الذين تضرروا من جراء الاعمال المخالفة للقانون الدولي التي ترتكبها دولة اخرى اذا لم يتمكنوا من الحصول على حقوقهم بالطرق الاعتيادية . فالأضرار التي لا تصيب الافراد لا تنشأ عنها مسؤولية دولية مباشرة بين هؤلاء الافراد وبين الدولة التي يقيمون على اقليمها بل ان المسؤولية الدولية تنشأ بين الدولة التي ينتمي اليها الافراد وبين الدولة المسؤولة عن الضرر اي الدولة التي يقين الافراد على اقليمها

---

(١) مقال للمحامية منال داوود العكيدي ، منشور على موقع صحيفة التآخي على الانترنت http://altaakhipress.com/viewart.php?art=79874 تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٣/٢٤ .

ويدخلون في علاقات قانونية معها . وهناك عدة انواع للمسؤولية الدولية اذ يقسمها الفقه الدولي الى مسؤولية مباشرة ومسؤولية غير مباشرة فالأولى توجد عندما يكون هناك اخلال مباشر من جانب الدولة بالتزاماتها الدولية ، اما المسؤولية غير المباشرة فأنها تكون عندما تتحمل دولة ما المسؤولية الدولية المترتبة على دولة اخرى بسبب انتهاكها قواعد القانون الدولي العام وهذه المسؤولية لا تكون الا عند وجود علاقة قانونية خاصة بين الدولتين المعنيتين وذلك في عدة حالات منها : الحماية فالدولة الحامية تكون مسؤولة عن التصرفات غير المشروعة المنسوبة للدولة المحمية وهذه المسؤولية هي نتيجة طبيعية لنظام الحماية اذ تتولى الدولة الحامية جميع الاختصاصات الخارجية (الدولية) ، ويمكن ان تكون المسؤولية غير المباشرة ايضا في حالة الانتداب فتتحمل الدولة المنتدبة المسؤولية عن التصرفات غير المشروعة دوليا والصادرة عن الدولة الخاضعة للانتداب . وهناك حالة ثالثة للمسؤولية غير المباشرة وهي في حالة الوصاية حيث تكون الدولة القائمة بإدارة اقليم خاضعة لنظام الوصاية بتحمل المسؤولية عن التصرفات غير المشروعة دوليا الصادرة عن الدولة الخاضعة لنظام الوصاية . ويشترط لقيام المسؤولية الدولية نسبة الفعل الضار الى الدولة وذلك في حالة اذا كان صادرا من احدى سلطاتها العامة او هيأتها العامة ويتضمن اخلالا بقواعد القانون الدولي حتى اذا لم تكن الافعال تتعارض مع احكام قانونها الوطني والسلطات التي تتحمل المسؤولية الدولية نتيجة تصرفاتها المخالفة للقانون الدولي هي السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية فالأولى اي التشريعية تعد الدولة مسؤولة عن كل التصرفات غير المشروعة دوليا الصادرة من سلطتها التشريعية سواء اكان التصرف او العمل الصادر عن السلطة التشريعية ايجابيا كإصدارها قوانين تتعارض مع الالتزامات الدولية او سلبيا كامتناعها عن اصدار القوانين الضرورية لتنفيذ التزامات الدولة دوليا كما لو امتنع البرلمان عن الموافقة على تشريع لابد من صدوره تطبيقا لمعاهدة معينة او امتنع عن الموافقة على اعتمادات مالية معينة لابد منها لتنفيذ التزاما الدولة في المجال الدولي (١). وتسأل الدولة ايضا عن اعمال السلطة التنفيذية اي التصرفات الصادرة عن موظفيها كافة سواء أكانت هذه التصرفات صدرت من السلطات المركزية ام المحلية ام قد اتاها كبار الموظفين مثل رئيس الدولة او رئيس الوزراء او الوزراء وحتى صغار الموظفين مهما تواضع شأنهم مثل الجنود او الشرطة وتسأل الدولة عن الاعمال التي يأتيها موظفيها سواء كان تصرفهم في حدود اختصاصهم ام انه تعدى تلك الحدود لأنه في كلتا الحالتين فان ذلك الموظف يعمل باسم الدولة وعلى الاخيرة ان تحسن اختيار موظفيها وتراقب اعمالهم فتجاوز الموظف لحدود اختصاصه يعد تقصيرا ينسب للدولة أيضا إما بالنسبة لمسؤولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية فتتمثل بمسؤولية الدولة عن الإحكام التي

١٢

اصدرها محاكمها في حالة كون تلك الاحكام متعارضة مع قواعد القانون الدولي العام وهنا لايمكن للدولة الاحتجاج باستقلال القضاء لان هذا المبدأ يشكل قاعدة داخلية تطبق في نطاق علاقة السلطة القضائية بغيرها من سلطات الدولة

١مقال للمحامية منال داوود العكيدي ، منشور على موقع صحيفة التآخي على الانترنت http://altaakhipress.com/viewart.php?art=79874 تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٣/٢٤ .

ولا شأن للدولة الاجنبية بهذه العلاقة كما ان الدولة في ميدان العلاقات الدولية تواجه الدول الاخرى كوحدة واحدة مسؤولة عن تصرفات سلطاتها المختلفة . وتنشأ مسؤولية الدولة ايضا في حالة قيام بعض الافراد المقيمين في دولة بأعمال عدائية مخلة بالقواعد الدولية ضد دولة اجنبية كالاعتداء على رئيسها او ممثلها الرسمي او اهانة علمها او مساعدة حركة ثورية او انفصالية عنها او الاعتداء على رعاياها ففي كل هذه الحالات وبحسب الرأي السائد تتحمل الدولة مسؤولية مباشرة لأنها اخلت بأحد التزاماتها الاساسية وهو المحافظة على الامن والنظام العامين في اقليمها . اما بالنسبة لمسؤولية الدولة في حالة قيام ثورة داخلية او حرب اهلية فطبقا لقواعد القانون الدولي فان الدولة لا تسأل عن الاضرار التي تلحق بالأجانب نتيجة لأعمال القتال التي تدور بين القوات الحكومية وقوات الثوار استنادا الى فكرة القوة القاهرة وبناء على ذلك فان الاجنبي لا يستطيع ان يطالب بالتعويض عن داره المدمرة نتيجة القصف في غارة حربية ولكن تسأل الدولة عن الإضرار التي تلحق بالأجانب بسبب الاعمال التي تتخذها الدولة خارج نطاق القتال كما لو استولت على أموال الأجانب أو دمرت ممتلكاتهم بدون ان تكون هناك ضرورة عسكرية او في حالة قتلهم خارج ميدان القتال . ولاتعد الدولة مسؤولة عن اعمال الثوار في حالة فشل ثورتهم والتسويغ الفقهي لذلك لان مسؤولية الدولة تزول عندما تختفي السلطة الفعلية والدائمة [1] .

اركان المسؤولية الدولية : تقوم المسؤولية الدولية على ثلاثة اركان ، هي :

أ – نسبة الفعل الى الدولة : يجب ان يسند الفعل الضار او غير المشروع الى دولة وذلك لإمكان قيام المسؤولية في مواجهته ، الاصل ان الدولة لا تُسأل عن افعال الافراد العاديين التي تكون بشكل اعتداء على دول اخرى او رعاياها مادام لم يكن هناك تقصير من الدولة .

ب — ان يكون العمل غير مشروع : هناك اجماع من الفقه الدولي على ان الفعل الغير مشروع هو الفعل الذي يعد انتهاكاً لأحكام القانون الدولي ومخالف للقواعد الدولية العامة والعرفية ، فمعيار عدم المشروعية هو معيار دولي موضوعي لا عبرة فيه لمنشأ الالتزام لان مخالفة أي التزام دولي أياً كان مصدره تولد المسؤولية الدولية دون النظر لوصف الفعل في القانون الداخلي .

جـ – الضرر : في القوانين الداخلية اذا وقع فعل غير مشروع ولم يسبب ضرراً فلا تثور المسؤولية بالتعويض ، وفي القانون الدولي لا توجد مسؤولية جنائية الا في حالات نادرة كما في حال المسؤولية الجنائية عن الحرب ، وعليه فان اهم عناصر المسؤولية الدولية هو الضرر ، فاذا انعدم الضرر انعدمت المسؤولية [2] .

---

[1] مصدر سابق ، مقال للمحامية منال داوود العكيدي ، http://altaakhipress.com/viewart.php?art=79874 تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٣/٢٤ .

[2] – علي عمر — اساس المسؤولية الدولية عن الفعل الغير مشروع واركانها في القانون الدولي — رسالة مقدمة الى جامعة kebangsaan Malaysia — ٢٠١٢ — ص٨٣ .

المطلب الثاني

الاحكام العامة للعقوبة الدولية وتفسير النص الجزائي الدولي

هناك العديد من المبادئ القانونية التي تحكم عمل المحكمة الجنائيّة الدوليّة التي تضمن تحقيق مبادئ المحاكمة العادلة أو المنصفة كمبدأ الشرعية الجنائيّة ومبدأ عدم جواز مسائلة الشخص عن فعله مرتين، هذا بالإضافة إلى مبادئ أخرى كمبدأ التكاملية، والتعاون الدولي، والمسؤولية الفردية للأفراد والمسؤولية الدوليّة للدولة، والتخصص، وعدم تقادم بعض الجرائم الدوليّة، وفيما يلي نستعرض بعض هذه المبادئ (١) .

تفسير تشريعي ,قضائي وفقهي والتفسير الذي له علاقة بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات هو التفسير القضائي ,أي التفسير الذي يعطيها لقاضيا النص الجزائي بمناسبة تطبيقه على أفعال محددة.

ويخضع تفسير النص الجزائي إلى قاعدتين أساسيتين :التفسير الضيق للنص العقابي ,وحظر القياس كمصدر لتفسير النص الجزائي

المطلب الأول :التفسير الضيق للنص الجزائي :

وضعت قاعدة التفسير الضيق للنص الجزائي من أجل تقييد السلطة التقديرية للقضاة في التوسع في مجال التجريم ,لكن من اجل إعماله أيجب أن يتم وضع نصوص تجريمه تميز بالدقة والوضوح فيجب أن يبرز النص العقابي أركان الجريمة الركن المادي والمعنوي ويحدد العقوبات المقررة لها فإذا كان ذلك يمكن تصوره في مجال القانون الداخلي نظراً للطريقة التي يتم بها إصدار النصوص العقابية في هذا المجال .أما بالنسبة للنصوص الجزائية الدولية فهي ذات طبيعة خاصة سواء بالنسبة للقواعد المكتوبة أو غير المكتوبة ,تجعل صياغتها بدقة أمر في غاية الصعوبة ويتم توضيحها كالتالي:

الفرع الأول :مسألة وضوح النص الدولي الجزائي يهدف مبدأ الشرعية إلى تحقيق حصر التجريم و العقاب في نصوص القانون المكتوب ، على اعتبار أن التجريم فيحكم الاستثناء من قاعدة الإباحة التي هي الأصل ,ومادام التجريم يأتي على خلاف

الأصل يجب أن يكون معلوما وخير وسيلة للعلم به هو أن يكون مكتوبا و في متناول الجميع للاطلاع عليه، وأن يكون دقيقا يعرف الجرائم بوضوح تام ,ويحدد العقوبات المقررة لها ,بل وأكثر من ذلك يجب أن يكون سهلا لفهم و الاستعمال .فما هو مفعول مبدأ الشرعية إن استعمل المشرع في النص العقابي ألفاظا و عبارات غامضة ومبهمة لذلك يرى بعض فقهاء القانون الجنائي أن النص العقابي ينشئ نموذجا قانون يقاس عليها لأفعال المرتكبة من طرف الأفراد ,فإن انطبقت عليها مكن اعتبار الفعل مجرماً لكن في القانون الدولي الجنائي فإن هذه المسألة تأخذ بعدًا آخر نظرا للطرق الخاصة التي تنشأ بها قواعد هذا القانون

وفي هذا المجال نفرق بين القواعد العرفية والقواعد الاتفاقية المكتوبة :

١–د . رامي متولي القاضي ، اطلالة على المحكمة الجنائية الدولية ودورها في مواجهة الانتهاكات الانسانية في اقليم دارفور بالسودان ، دار النهضة العربية، ط١ ، ٢٠١٢ ، ص٨٥ .

أولاً :القواعدالعرفية

هذه القواعد بطبيعتها غير مكتوبة وبالتالي لا مجال للحديث عن دقتها و وضوح النصوص العرفية لانها أصلا غير موجودة منا لناحية المادية ,إذ أن هذه القواعد تقوم على عنصرين:

-عنصر مادي يتمثل في الممارسات العامة للدول.

-عنصر معنوي يتمثل في الاعتقاد أن هذه الممارسات مطلوبة.

فالقواعد العرفية توجد في صورة قواعد عامة ,أي أنها تتميز بعدم الدقة والوضوحح كما يتطلب ذلك النص الجزائي لهذا فقد نادى العديد من الفقهاء باستبعاد هذا النوع من القواعد من مجال التجريم و العقاب في القانون الدولي الجنائي ,وتم تجسيد ذلك في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانياً:القواعدالاتفاقية

تعد الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية المصدر المكتوب و الأول للقانون الدولي بصفة عامة، والقانون الدولي الجنائي بصفة خاصة في الوقت الحاضر .ورغم أن هذه الاتفاقيات تشكل نصوصا مكتوبة لا أنها تتميز بكون الأحكام الواردة غالبا ما تتضمن عبارات غامضة وعامة ,ويرجع ذلك إلى الطريقة التي تتم بها إبرام المعاهدات الدولية ,إذ يتم التفاوض على جميع المسائل القانونية التي تتضمنها الاتفاقية ,وبالتالي يكون نص كل مادة من موادها عبارة عن محاولة للتوفيق بين الآراء المتضاربة والمصالح المتعارضة للدول المشاركة في المفاوضات .

الفرع الثاني :طرق تفسير النص الجزائي

إذا كان من المستقر عليه في القوانين الوطنية للدول أن تفسير النصوص العقابية يخضع لقاعدة التفسير الضيق وما يترتب عنها من تفسير الشكل مصلحة المتهم واستبعاد القياس كوسيلة للتجريم وبالتالي (2)يمنع على من يفسر أن يلجأ إلى العرف لتكملة النقص في النص المكتوب.

أما في القانون الدولي لجنائي خارج إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية -فلا مجال للأخذ بالمبادئ السابقة في تفسير النصوص العقابية ،فنصوص التجريم الدولية العرفية أو الاتفاقية هذه الأخيرة لا تعدو أن تكون كاشفة عن وجود الجرائم الدولية التي استقر العرف الدولي السابق عليها على تجريمها.

لذلك كان الالتجاء إلى التفسير الواسع و استعمال القياس مراً تقتضيه طبيعة تلك النصوص وبطبيعة الحال يتم الاستعانة في تفسير النصوص الاتفاقية عن طريق العرف لتكملة النص ،وهو ما يؤدي إلى إضافة جرائم لم تكن واردة فيها مرا متفقا مع مكانة النص المكتوب بين مصادر القانون الدولي الجنائي باعتباره مصدر كاشف وليس منشئ

بالإضافة إلى هذا ورغم الجهود التي بذلته المنظمات والهيئات الدولية لتدوين قواعد القانون الدولي الجنائي العرفي و إفراغها فيشكل اتفاقات مكتوبة ،فإن هذه النصوص تفتقر إلى الدقة والوضوح في بعض الأحيان ،وذلك نظرا لغياب سلطة تشريعية تتولى مهمة إصدار القوانين ،و لكونا لنص ألاتفاقي يمثل تعبيرا عن وجهات نظر متعارضة ومصالح متضاربة لمختلف الدول المساهمة في وضعه ،وهو ما يفتح المجال إلى اللجوء إلى التفسير الموسع و القياس سند نقص في النصوص الاتفاقية.

لذلك فإن بعض النصوص الدولية حرصت على تأكيد قاعدة التفسير الواسع للنص العقابي وذلك بالنص عليها صراحة ،فديباجة اتفاقية لاهاي لسنة 1907 تصرح بأنه في الحالات التي لاشتملها بالحماية المبادئ التي قررتها نصوص اتفاقية المدنيون والمحاربون مشمولين بحماية المبادئ العامة للقانون الدولي ،كما تستخلص من العادات المستقرة لدى الشعوب المتمدينة و من قوانين الإنسانية والتعاليم التي يمليها الضمير الإنساني العام وما جاء في نص هذه الديباجة لايعد سوى تكرار المبدأ مستقر عليه
في القانون الدولي ،يتعين تطبيقه عند تفسير النصوص.

المطلب الثالث

دور القضاء الدولي في فرض العقوبات الدولية

إن القضاء الدولي وهو المتمثل بالمحكمة الجنائية لدولية كان له الدور الأبرز في تحديد العقوبات الدولية وفرضها على الأفراد وذلك استنادا إلى النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية فقد كون هذا النظام الحق للمحكمة الجنائية الدولية في فرض العقوبات الدولية في جرائم محددة حددها القانون الأساس للمحكمة الجنائية الدولية والذي انبثق عن اتفاق ومسعى منظمة الأمم المتحدة لتكوين محكمة خاصة تساهم في فرض العقوبات الجنائية على الأشخاص الطبيعيين بسبب بعض الجرائم الخاصة التي يرتكبوها فقرر النظام الخاص بالمحكمة تحديد أولا نوع الجرائم التي تختص بنضرها المحكمة الجنائية الدولية وحددها بأربعة جرائم وهي أولا جرائم الإبادة الجماعية وثانيا الجرائم الواقعة ضد الإنسانية وثالثا جرائم الحرب ورابعا جرائم العدوان (١) .
وقد مرت مجموعة من الحوادث والإعمال المخالفة لنظام المحكمة التي تصدت لها المحكمة الجنائية وعملت على تجريمها و المعاقبة عليها حيث كونت نضام خاص لها في فرض العقوبات الجنائية على الأشخاص المتهمين إمامها وكذلك عملت على تنظيم هذه المحاكمات ولاستفادة منها في تكوين مبادئ راسخة ، ومن أهم المحاكمات التي قامت عليها مبادئ المحكمة الجنائية الدولية هي محكمتي نورمبيرغ وطوكيو ، حيث إن بعد أنتها الحرب العالمية الثانية قام دول الحلفاء التي انتصرت في هذه الحرب على المعسكر النازي والياباني بتشكيل محكمتين دوليتين لمحاكمة كبار مجرمي الحرب النازيين واليابانيين حيث أنشأة المحكمة الجنائية الدولية في نورمبيرغ بموجب اتفاق لندن عام ١٩٤٥ وكذلك أقاموا محكمة طوكيو

---

(١) – د.عصام العطية – مصدر سابق – ص ٢٨ .

لمحاكمة كبار المجرمين اليابانيين والتي كونت بناء على أمر القائد العام لقوات الحلفاء في الشرق الأوسط الجنرال ماك آرثر عام ١٩٤٥ والتي قررت هذه المحكمتين معاقبة الجناة المحاكمين وفق قوانينها وعملت على معاقبتهم بأقصى العقوبات على الفظاعة التي ارتكبوها إثناء الحرب العالمية والتي كونت هذه المحاكمات فيما بعد بداية نحو الدعوة لتكوين نظام قانوني جنائي دولي (١) .

كان إنشاء هذه المحاكم رد على وحشية المذابح النازية التي طغت في أوروبا وللجرائم اليابانية المرتكبة في ظل احتلال

العديد من دول جنوب شرق آسيا خلال زمن الحرب كاغتصاب نانجينغ، وسقوط سنغافورة وتكبدها خسائر كبيرة في الأرواح وغيرها من الجراءم كان لا بدمن المرور بهذه الأعمال الوحشية المرتكبة في زمن الحرب لتبيان النتائج الوخيمة المترتبة على إتباع مفاهيم متطرفة متعلقة بسيادة الدول و من ذلك الحين وبشكل تدريجي تبلور الاعتقاد بأن الاستبداد وعدم احترام الكرامة الإنسانية لا يمكن السكوت عنهما وتركهما من دون عقاب ومن الجدير إذا الأخذ في الاعتبار العامل الذي أدى على وجه الخصوص ،بالحلفاء إلى محاكمة الألمان ومن تعاون معهم بعد الحرب العالمية الثانية وحمل الحكومات في الآونة الأخيرة، إلى عقد جلسات لمحاكمة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في حين أحيل المجرمين الأقل خطورة إلى محاكم الحلفاء الأقل شأنا في المناطق المحتلة الأربعة في ألمانيا. وفي صيف ١٩٤٥ ، دعيت الدول الأربعة الكبر وهي المملكة المتحدة وفرنسا و الولايات المتحدة و الاتحاد السوفيتي إلى مؤتمر لندن لاتخاذ قرار حول الوسائل التي سيتم اللجوء إليها ليعاقِب العالم مجرمي الحرب النازيين الكبارر ونتيجة لذلك أصدر ميثاق نورمبرغ الذي نشأت بموجبه محكمة نورمبرغ المكلفة بمحاكمة مرتكبي" الجرائم ضد السلم"، و" جرائم الحرب" ،" والجرائم ضد الإنسانية ." وفي هذا الإطار، عقدت المحكمة جلساتها من ١٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٥ إلى ١تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٤٦ إما بالنسبة لمحكمة طوكيو فقد صمم ميثاق طوكيو بالاستناد إلى ميثاق نورمبرغ ، غير أن بعض الاختلافات فرقت النصين عن بعضهما وطريقة تنظيمهما لهيكلية المحكمة والتهم التي قد توجه ضد المدعى عليهم . ٥٣٥ والجدير بالملاحظة أيضا هو تواجد قضاة في المحكمة قادمين من بلدان حصلت على استقلالها حديثًا كالهند والفلبين. وكانت جلسة محكمة طوكيو التي بدأت في ٣ أيار/ مايو ١٩٤٦ ، واستمرت حوالي السنتين والنصف مصدرا للجدل سواء خلال انعقادها أو ما بعدها وادعى البعض أن هذه

١- امين شباك – العقوبة في القانون الدولي الجنائي – مذكرة مقدمة لجامعة قاصدي مرباح كلية القانون والعلوم السياسية وهي خاصة لاستكمال متطلبات شهادة اليسانس أكاديمي في الحقوق – ص ١٨ .

الجلسة ما هي سوى وسيلة لأخذ أمريكا بالثأر رد ا على الهجوم الغادر على" بيرل هاربر" ، أو وسيلة للتخفيف من ذنب أميركا في استخدام الأسلحة الذرية في اليابان (١) .

وكذلك المحاكم الخاصة التي أنشأها مجلس الأمن بقرارات خاصة لكي تعالج إعمال مخالفة للقانون الدولي الإنساني وخصوصا المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بقضية يوغسلافيا ورواندا السابقتان حيث إن في ١٩٩٣ قرر مجلس الأمن بقراره المرقم ٨٣٧ الذي انشأ محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي ارتبكت في إقليم يوغسلافيا عام ١٩٩١ حيث نظرت مجموعة من الجرائم الخاصة مثل جرائم القتل والإبادة والاسترقاق والترحيل والسجن والتعذيب والاغتصاب والاضطهاد لأسباب دينية وعرقية كما انشأ المجلس بقراره ٩٥٥ في ١٩٩٤ محكمة دولية خاصة بالأشخاص المسئولين عن إعمال الإبادة للأجناس وغيرها من الجرائم التي وقعت خلال العام ١٩٩٤ وقد تقرر إقامة هذه المحكمة في اروشا في جمهورية تنزانيا المتحدة وقد أصدرت المحكمتان في عام ١٩٩٨ لوائح اتهام ضد ١٠٠ شخص تقريبا (٦٠) منهم كانوا مجرمين خاصين في محكمة يوغسلافيا وتقريبا ٢٦ قرار اتهام لمحكمة رواندا (٢) .

في أواخر التسعينات وأوائل العام ٢٠٠٠ ، اعتبر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الوضع في بلدان عديدة، لاسيما سيراليون وكمبوديا وتيمور الشرقية مناسبا لإنشاء محاكم دولية مختصة و في هذا الإطار تعاملت سيراليون بفعالية مع هذه المسألة فبناء على طلبها قام الأمين العام في شهر تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٠ بصياغة النظام الأساسي للمحكمة الخاصة الذي أصبح جزءا من اتفاقية ١٦ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٢ وللمحكمة الخاصة لسيراليون تركيبة مختلطة اعتبارها مكونّة من بعض مواطني سيراليون ومن قضاة وموظفين دوليين كما تتمتّع باختصاص على الجرائم ضد الإنسانية ومخالفات كل من المادة ٣ من اتفاقيات جنيف والبروتوكول الثاني الإضافي، بالإضافة إلى كافة المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وبعض الجرائم الجنائية التي ينص عليها قانون سيراليون, إما تيمور الشرقية، في الفرع ١٠ من النظام الانتقالي ٢٠٠٠ فمنحت المحاكم الخاصة بالجرائم الخطيرة المعدلة من قبل النظام ٢٠٠١ التي كانت جزءا من محكمة مقاطعة ديلي المحلية، اختصاصا على الإبادة الجماعية وجرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية والقتل المتعمد والجرائم الجنسية بشرط أن تكون هذه الجرائم مرتكبة بين ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٩ و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩وبعد المفاوضات مع الأمم المتحدة، اعتمدت الحكومة في كمبوديا عام ٢٠٠١قانونًا عدل عام ٢٠٠٤ في ضوء اتفاقية ٢٠٠٣ مع الأمم

---

(١) – انطوان كاسيزي – القانون الجنائي الدولي – ط١ – مكتبة ناشرون – ٢٠١٥ – ٤٦٠ وما بعدها .

(٢) – د. عصام العطية – مصدر سابق – ص ٢٩ .

المتحدة (تأسست بموجبه من أجل المقاضاة على الجرائم غرف استثنائية في محاكم كمبوديا علما أن هذه المرتكبة في خلال فترة ظهور كمبوتشيا الديمقراطية ١٩٧٥ الكيانات المتنوعة من المحكمة كانت تتشكل من مواطنين من كمبوديا ومن موظفين دوليين بالإضافة إلى ذلك بعد التوصل إلى ا تّفاق مع حكومة البوسنة والهرسك أنشأ الممثل السامي لهذه البلاد عام ٢٠٠٥ فرع يعنى بجرائم الحرب في الأقسام المتعلقة بالأمور الجنائية والاستئناف في محكمة البوسنة والهرسك ويّتصف هذا الفرع أهمية كبيرة في بتكوينه المختلط ولتأسيس غرفة معنية بجرائم الحرب مجال المحاكمة الفعالة على جرائم الحرب المرتكبة في البوسنة . علما أن هذه الغرفة تشكل جزءا من محكمة الدولة ويدخل في اختصاصها أكثر جرائم الحرب خطورة في البوسنة في الوقت الذي تتولى محاكم الكانتونات والمقاطعات جرائم حرب أخرى (١) .

المبحث الثالث

دور الامم المتحدة في حفظ السلم والامن الدوليين

أكد ميثاقها على أن الهدف الأسمى الذي تسعى لتحقيقه هو حفظ السلم و الأمن الدوليين . فقد جاء في ديباجة الميثاق أن شعوب الأمم: قد آلت على نفسها أن تنقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف، و آلت هذه الشعوب على نفسها أيضا أن تضم قواها كي تحتفظ بالسلم و الأمن الدوليين . و قد أحاط واضعو الميثاق تحقيق هدف السلام بكل الضمانات التي تهيئ له و تمهد لبقائه ثم تسعى لاستمراره و عدم الإخلال به، فجعلت أحكام الميثاق بهذه الضمانات المباشرة و غير المباشرة، إذ حظر الميثاق حظرا مطلقا استخدام القوة أو التهديد بها على أي نحو يمس باستقلال الدول و سلامتها الإقليمية و علاقاتها الخارجية (٢) .

المطلب الاول

التعريف بالأمم المتحدة

انشئت الأمم المتحدة في ظل مأساة الحرب العالمية الثانية ، يبدأ ميثاقها بقول ينص على ان شعوب العالم توحد جهودها لتحقيق اهداف معينة مهمة . وان الهدف الاساس هو حماية الاجيال القادمة من الحروب التي جلبت له آلاماً بشكل كبير

---

(١) – انطوان كاسيزي – القانون الجنائي الدولي – ط١ – مكتبة ناشرون – ٢٠١٥ –٤٧٨وما بعدها .

[٢] عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ف ي القانون الدولي فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية إعداد الطالب: زروال عبدالسلام ، اشراف الدكتور عزوز كردون ، السنة الدراسية ٢٠٠٩-٢٠١٠ .

لا وصف له . وتنص مواثيق الأمم المتحدة على اهداف وهي منع الحروب والسعي للسلم والعمل عليه ، وتنص ايضاً على الايمان بحقوق الانسان وازالة اسباب الحروب [١] .

المطلب الأول

الأمم المتحدة

إن منظمة الأمم المتحدة من أهم المنظمات الدولية في الجان الدولي في الوقت الراهن وتعد من أكثرها قوة وعدد وأكثرها اختصاصا حيث تكاد اختصاصاتها و أوامرها ومقرراتها بمثابة قانون ملزم لكل الدول التي تكون ضمن منها أو لا لذلك سنتناول هذا المطل بثلاث فروع الفرع الأول يختص بالنشأة منظمة الأمم المتحدة والثاني يختص بأهداف الأمم المتحدة والفرع الثالث يختص بأجهزة الأمم المتحدة

الفرع الأول

نشأة منظمة الأمم المتحدة

انشئت الأمم المتحدة في ظل مأساة الحرب العالمية الثانية ، يبدأ ميثاقها بقول ينص على ان شعوب العالم توحد جهودها لتحقيق اهداف معينة مهمة . وان الهدف الاساس هو حماية الاجيال القادمة من الحروب التي جلبت له آلاماً بشكل كبير لا وصف له . وتنص مواثيق الأمم المتحدة على اهداف وهي منع الحروب والسعي للسلم والعمل عليه ، وتنص ايضاً على الايمان بحقوق الانسان وازالة اسباب الحروب [٢] .

فبدأ التفكير في إنشاء منظمة دولية تكون مهمتها كمهمة سألفتها هي الحفاظ على الأمن والسلام الدولي وأدى هذا إلى التفكير بإيجاد منظمة الأمم المتحدة ، وقد بدأت هذه المنظمة على العمل على أهدافها عن طريق التقارب السياسي

[١] كلارك ايشلبرغر ، الامم المتحدة في ربع قرن ، ترجمة عباس العمر ، منشورات دار الافاق الجديدة – بيروت ، ص١٤ .

[٢] كلارك ايشلبرغر ، مصدر سابق ، ص١٤ .

والدبلوماسي حيث وجدت إن السلم الدولي ممكن إدراكه والوصول له عن طريق العلاقات الدبلوماسية بين الدول الأعضاء بعيد عن الحرب وسياسة الردع [١] .

إن مسيرة إنشاء منظمة الأمم المتحدة مرت بكثير من المشاكل والمقررات حتى وصلت للناتج النهائي الذي هو مؤتمر سان فرانسيسكو الذي أعلن قيام المنظمة بشكل رسمي دولي ويعد البذرة الرئيسية لقيام هذه المنظمة هي التخلي عن سياسة الحرب لحفظ السلام والدعوة لحفظ السلام والأمن الدولي عن طريق الدبلوماسية وتحريم اللجوء إلى الحرب ، وقد تم عقد الكثير من الاجتماعات من اجل إنشاء هذه المنظمة كان في مقدمتها اجتماع الأطلسي عام ١٩٤١ وصدور تصريح الأمم المتحدة عام ١٩٤٢ و اجتماع موسكو عام ١٩٤٣ و اجتماع دمبارتون أوكس بواشنطن عام ١٩٤٤ وتصريح طهران ومؤتمر يالطا ومؤتمر بوتسدام عام ١٩٤٥ وكان الهدف الاساس لهذه الاجتماعات الدولية هي تنظيم أو إعادة تنظيم المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية وإيجاد جهة دولية تقوم بحماية السلم والأمان الدولي والذي انتهت هذه النقاشات إلى مؤتمر سان فرانسيسكو الذي اقر فيه ميثاق الأمم المتحدة الدولي والذي أصبح نافذا عام ١٩٤٥ ومن اجل عدم الوقوع في ذات المشاكل التي وقعت بها الدول التي أنشأت منظمة الأمم المتحدة أقرت الدول التي أنشأت منظمة الأمم المتحدة مجموعة من الإعمال التي رأت إن من شأنها معالجة الأفعال التي حدت من تأثير منظمة عصبة الأمم ودورها الأساسي في حفظ السلام والأمن الدولي فقررت إحلال قاعدة الأغلبية مكان قاعدة الإجماع وقررت عدم اللجوء إلى الحرب في تسوية النزاعات الدولية وعد الحرب من الوسائل غير المشروعة و اعترفت للدول العظمى بمسئولية حفظ السلام والأمن الدولي واعتبرت الجهاز الخاص المتمثل بمجل الأمن هو الركيزة الأساسية للحفاظ على الأمن [٢] .

الفرع الثاني

أهداف منظمة الأمم المتحدة

إن منظمة الأمم المتحدة من أهم المنظمات الدولية في الوقت الراهن وان منظمة كهذه المنظمة لها الكثير من الأهداف المهمة والتي تعتبر من أهم أهداف التنظيم الدولي حيث نص الميثاق في المادة الأولى منه إن مقاصد الأمم

[١] - زياد عطا – دور الامم المتحدة في تنظيم العلاقات الدولية ما بعد الحرب الباردة وحتى عام ٢٠١٢ – ط١ – مطبعة امواج – ٢٠١٤ – ص٢٧

[٢] - د. هادي نعيم المالكي – المنظمات الدولية – ط١ – مكتبة السيسبان – العراق -٢٠١٣- ص ١١ .

المتحدة عديدة منها حفظ السلم والأمان الدولي والذي عبر عن أهم أهداف منظمة الأمم المتحدة حيث كان أهم أهدافها نبذ الحرب كوسيلة لحل النزاعات الدولية والالتجاء إلى الدبلوماسية والاتفاق بين الدول لحل المشاكل العالقة بعيدا عن الحروب وتأثيرها وقمع إعمال العدوان وان نجاح المنظمة في تحقيق هذه الغاية مرتبط برغبة الدول الأعضاء داخل المنظمة وكذلك الدول التي تكون خارجها ،وان الهدف الأخر من هذه المنظمة يقوم على إنماء العلاقات الدولية بين الدول الاطراف داخل منظمة الأمم المتحدة ويكون هذا الإنماء عن طريق الاعتراف لاعتراف بحق تقرير المصير لكل الدول الاطراف داخل هذه المنظمة وكذلك اتخاذ التدابير اللازمة من اجل الحفاظ على السلام العام ، وكذلك تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والعمل على تعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والتشجيع على المعاملة بالمساواة على بعيدا عن اختلاف اللون والشكل والجنس ومن اجل هذه الإقرارات والهدف اتخذت الأمم المتحدة الكثير من الخطوات أهمها إنشاء المجلس الاجتماعي والاقتصادي ، جعل الأمم المتحدة مرجعا للتنسيق والعمل المشترك بين الدول الأعضاء من اجل إيجاد الحلول لكل الأزمات والعمل على تطوير الآليات من اجل التوصل إلى اتفاق مشترك يصب في مصلحة تحقيق أهداف المنظمة الدولية [1] .

الفرع الثالث

أجهزة الأمم المتحدة

إن منظمة الأمم المتحدة والتي تعد من أهم المنظمات الدولية وعلى قدر كل هذه الأهداف والآمال الملقى على عاتقها كان لابد من تنظيم خاص لهذه المنظمة يجعل منها الأقدر على الوصول لأهدافها التي طرقتها لهذا قسمت الأجهزة الرئيسية في المنظمة على حسب تقسيم محدد بالوظائف والواجبات

أولا الجمعية العامة إن الجمعية العامة تعد هي الجهاز العام للمنظمة والذي يضم كل اعضاء المنظمة الدولية بدون استثناء وقد نصت عليه المادة ١/٩ وان لكل دولة صوت واحد للأدلاء به في جميع الاعمال الخاصة بهذا الجهاز وتعقد اجتماعاتها على نوعين عادية وغير عادية على حسب طلب من الامين العام وان الجمعية العامة تعمل عن طريق انشاء وتأليف لجان خاصة تضم الدول الاعضاء والتي تكون كل لجنة مختصة بعمل معين منها لجان اساسية ولجان اجرائية ولجان مؤقته مكونه لحل مشكله معينة ولجان تكون حسب الميثاق ، اما السلطات التي خولت للجمعية العامة فهي

[1] د. عبدالكريم عوض خليفه – قانون المنظمات الدولية – دار الجامعة الجديدة – مصر -٢٠٠٩ – ص ٥٩ وما بعدها .

اختصاص حفظ السلم والامان الدولي واختصاص تنظيمية التي تكون اما بأنشاء فرع جديد او فرض رقابة على فرع قديم وكذلك قرارات مالية وادارية مثل الموازنة [١] .

ثانيا: مجلس الامن من حيث الاهمية يقع مجلس الامن في الدائرة التالية من حيث الاهمية حيث انه ثاني اهم جهاز من اجهزة الامم المتحدة ويتكون المجلس من ١١ مقعدا يكون منها ٥ مقاعد للأعضاء الدائمين و٦ مقاعد تبدل دوريا حسب الانتخاب الذي يقره الجمعية العامة وقد تم زيادتها الى ١٥ مقعد ، وللمجلس ايضا مجموعة من اللجان اهمها لجنة اركان الحرب وهي التي تعين المجلس في الامور العسكرية التي يختص بها المجلس منها تكاليف قوات حفظ السلام وكيفية ادارتها وتوزيعها وكذلك هنالك لجان دائمة كلجنة قبول الاعضاء الجدد وكذلك لجان موقتة والتصويت في المجلس كقاعدة عامة لكل دولة لها صوت واحد وتكون قرارات المجلس موافقة عليها اذا حظي بموافقة ٩ عضاء من اعضائه على رط ان يكون من ضمن هذه الاعداء هي الدول ذات العضوية الدائمة [٢] .

ثالثا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو احد اهم اجهزة المنظمة الرئيسية وان الجهاز يتكون من ٢٧ عضو منتخبين من الجمعية العامة لثلاث سنوات ولكل دولة من هذه الدول مندوب ينوب عنها ويرجع العدد الكبير بسبب رغبة المنظمة بمشاركة اغلب الدول في هذا العمل لما فيه اهمية كبيره والتصويت في هذا المجلس بالأغلبية لعدد الاعضاء الحاضرين ولكل دولة صوت واحد يمكنها ان تدلي به فيما يخص ما يريده المجلس وبشأن اختصاصات هذا المجلس جاء الفصل التاسع من ميثاق الامم المتحدة التي نص من خلاله على اهمية هذا المجلس وانه يتابع اعماله بأشراف من قبل الجمعية العامة فله ان يقوم بأرسال التوصيات والمساعدات الاقتصادية [٣] .

رابعا محكمة العدل الدولية بعد فشل عصبة الامم في تحقيق الغرض الذي ادى لأنشائها تم حل عصبة الامم وبما ان حكمة العدل الدولية الدائمة كانت من منشأة هذه المنظمة فادى الى طرح سؤال هل ستبقى هذه المحكمة او تنقل لمنظمة الامم المتحدة بكونها وريثة عصبة الامم وقد استقر الرأي اخيرا الى بقاء المحكمة ولكنها سميت بمحكمة العدل الدولية واصبحت جهاز من اهم اجهزة المنظمات الدولية اما بالنسبة لتشكيل هذه المحكمة فهي تشكل من مجموعة من القضاة او

---

[١] - د. هادي نعيم المالكي – مصدر سابق – ص ٢٠٦ وما بعدها .

[٢] - عبد الكريم عوض خليفة – مصدر سابق - ص ٩٦ وما بعدها .

[٣] - د. هادي نعيم المالكي – مصدر سابق – ص ٢٦٥ وما بعدها .

المفكرين المشهود لهم في القضاء او العلم في القانون الدولي العام ويتكون العدد من ١٥ عضوا ينتخبون من قبل مجلس الامن والجمعية العامة والشرط هي الكفاءة والقدرة والتمثيل المشترك بين الاعضاء [١] .

وللمحكمة اختصاصان الاول هو القضائي لحل النزاعات الدولية بين الدول كل انواع النزاع السياسية الاقتصادية وغيرها واحكامها باتة ولا تلزمها في مره اخرى فهي قاصره على النزاع المعروض فقط واذا لم يطبق الامر الذي قضت به المحكمة قرر ميثاق الامم المتحدة حق الرجوع الطرف الاخر لمجلس الامن من اجل تطبيق القرار القضائي ، اما الافترائي فهو طلب المشورة من المحكمة والتي اعطى حق للجمعية العامة وكل اجهزة الامم المتحدة في طلب مشورة قانونية من المحكمة ولا تباشر المحكمة اختصاصها الافتائي الا في المسائل القانونية وكذلك ان الافتاء فقط لأجهزة المنظمة ولا تباشر اختصاص الافتائي لغير هذه الاجهزة وكذلك ان الافتاء ليس واجب الاتباع من قبل الجهاز طالب الرأي [٢] .

المطلب الثاني

عمليات حفظ السلام : أُنشأت الامم المتحدة عام ١٩٤٥ واصبحت هي من تتحمل مسؤولية حفظ الامن والسلام الدوليين . وقد طمح واضعوا ميثاق الامم المتحدة ان تكون كمنظمة تمنع وقوع الازمات واستشرائها وتحافظ على الاستقرار لأطول فترة ممكنة في المناطق الاكثر توتر ، اي يتحدد دور الامم المتحدة في ثلاث مهام وهي: تحقيق السلام ، حفظ السلام ، بناء السلام . وعلى الرغم من ارتكاز تحقيق وبناء السلام على الجهود الدبلوماسية ، فهناك غموض في مفهوم حفظ السلام حيث ذكر ميثاق الامم المتحدة عن وجود اشخاص يتصفون بصفة عسكرية ويُكلفون في استعادة السلام والامن في المناطق التي تشهد صراعات ، ورغم هذا الغموض كان لقوات حفظ السلام دور هام في جهود الامم المتحدة لتحقيق السلام عبر مراقبة اتفاقات وقف اطلاق النار ، والفصل بين القوات المتحاربة ومؤخرا لها دور في مراقبة الانتخابات في بعض البلدان [٣] .

ان حفظ السلام والأمن الدوليين المشكلة الأهم التي تواجه المجتمع الدولي ، ولذلك كان هذا الأمر المقصد الرئيسي لإنشاء منظمة الأمم المتحدة ، فبدونه لا علاقات ودية بين الأمم ولا تعاون دولي في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية،

---

[١] - عبد الكريم عوض خليفة – مصدر سابق – ص١٢٣ وما بعدها .

[٢] - د. هادي نعيم المالكي – مصدر سابق – ص ٢٩٠ وما بعدها

[٣] – مصدر سابق ، عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة .

٢ زياد عطا العرجا ، دور الامم المتحدة في تنظيم العلاقات الدولية ما بعد الحرب الباردة وحتى عام ٢٠١٢ ، امواج للطباعة والنشر والتوزيع – الاردن ، ط١ ، ٢٠١٤ ، ص٥٢ .

والثقافية، والإنسانية . ولتحقيق السلم والأمن الدوليين أحاط واضعوا الميثاق هذا المقصد بكل الضمانات والوسائل اللازمة لتحقيقه، فالفصل السادس من الميثاق يحتوي على نظام الأمم المتحدة المتعلق بحل النزاعات الدولية حلا سل يم ا، أما الفصل السابع يحتوي على نظام الأمن الجماعي، ومن ثم فالمنظمة الدولية تمارس صلاحياتها من خلال هذه الوسائل المنصوص عليها في الفصلين السادس والسابع للحفاظ على السلم والأمن الدوليين (١).

بناء السلام : عبارة عن مفهوم يحدد البُنى ويدعمها، وهي بُنى من شأنها تمتين السلام وترسيخه في سبيل تفادي العودة إلى الصراع ، ومثلما ترمي الدبلوماسية الوقائية إلى الحيلولة دون نشوب صراع معين ، تبدأ عملية بناء السلام في أثناء سياق هذا الصراع لتفادي تكراره ، وحدة العمل المتعاون والدائم لحل المشكلات الإنسانية، والثقافية، والاجتماعية، والاقتصادية الكامنة يمكنه تحقيق السلام على أسس ثابتة . وإذا لم تبدأ عملية إعادة البناء والتنمية بعد الصراع ، فالمتوقع ألا يعمر هذا السلام طويلاً . تتضمن استراتيجية بناء السلام في فترة ما بعد النزاع ستة عناصر رئيسة:

إعادة إطلاق الاقتصاد الوطني ، استثمارات لامركزية مؤسسة على الجماعة ، إصلاح شبكات الاتصالات والمواصلات الرئيسة ، نزع الالغام ، تسريح المقاتلين السابقين وإعادة تأهيلهم ، هذا وتعتبر عمليات[2].

حماية حقوق الانسان: تعددت المفاهيم والمصطلحات التي استخدمت للدلالة على حقوق إنسان فقد أطلق على هذه الحقوق الانسانية في بداية القرن الثامن عشر بـ (الحقوق الطبيعية) ، تأثراً بما كتبه أنصار مدرسة القانون الطبيعي ، وسميت أيضاً بـ(حقوق قانون الشعوب) باعتبار أن هذه الحقوق اعترفت بها القوانين الوضعية للدول المختلفة في عصرنا الحديث ، كما اطلق عليها الكتاب تسميات مختلفة منها (الحريات العامة) او (الحريات الفردية الاساسية) ، او (الحقوق الاساسية للفرد) . مرت حقوق الإنسان بحقب تاريخية مختلفة على مر العصور ادت إلى تطور مفهوم حقوق الانسان ، فحقوق الإنسان تتمثل في العصور الوسطى بعدد من الوثائق والقوانين التي صدرت في عدة دول غربية حيث كانت البلدان العربية الاسلامية ترزح تحت نير الاستعمار والانحطاط والتخلف . لذلك جاءت حقوق الإنسان بصيغتها الراهنة تعكس منظاراً غربياً ذا أفاق عالمية لا يتعارض مضمونها مع المنظار العربي والإسلامي لحقوق الإنسان من حيث الإطار العام لصيانة كرامة الإنسان وحقوقه(3).

١- زياد عطا العرجا ، دور الامم المتحدة في تنظيم العلاقات الدولية ما بعد الحرب الباردة وحتى عام ٢٠١٢ ، امواج للطباعة والنشر والتوزيع – الاردن ، ط١ ، ٢٠١٤ ، ص٥٢ .

[٢] مقالة منشورة على الموقع https://ar.wikipedia.org ، تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٣/٥.

[٣] مقالة منشورة على الموقع https://ar.wikipedia.org ، تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٣/٥.

مكافحة الارهاب مكافحة الارهاب:

انتشر الإرهاب على مدى التاريخ، وشهد تطورا مستمرا سواءً في الأسلوب أو الأهداف، أو طبيعة القائمين به. ولم يأخذ الإرهاب صورا دائمة مطلقة في جميع الأوقات، ولكن ظاهرة الإرهاب نشطت في حقبة معينة بعد تطورات أو متغيرات محددة، وخبت أو اختفت مع زوال هذه المتغيرات، لتعود مرة أخرى بشكل آخر نتيجة لتطورات جديدة. في الفترة الأخيرة، بعد انتهاء الحرب الباردة، التي تمت خلالها العديد من أحداث الإرهاب، وفي ظل أحادية القوة والنظام العالمي الجديد، تطور الإرهاب تنظيماً وتسليحاً وأسلوباً وأهدافاً، وأصبح يندرج تحت مسمى "منظمات" مبنية على أسس منظمة، إن كان على مستوى القيادة أو التنظيم أو التدريب أو اختبار عناصر الأطقم المنفذة للعمليات، وأصبحت له وسائله في التخطيط، والحصول على المعلومات، وفى إعداد الكوادر ذات التقنيات العالية، كما تسهيل إجراءات الوصول إلى الهدف المحدد لتنفيذ العمليات، وفى توفير التمويل اللازم، لتواصل التنظيمات الإرهابية أنشطتها بكفاءة. لقد أثبتت أحداث ١١ أيلول / سبتمبر ٢٠٠١، على مدى ما وصلت إليه منظمات الإرهاب من استخدام التقنيات الفائقة في التخطيط لِعمليات محدودة، ضد أهداف حيوية هامة، وتنفيذها مسببة خسائر فادحة في دول كبرى، تفوق خسائر حرب شاملة، بقوات نظامية، وقد يتعذر على القوات النظامية العسكرية الوصول إلى هذه الأهداف.لذا بات المطلوب دوليا المزيد من التدقيق في آليات مكافحة الارهاب ومدى فعاليتها،ولذلك ايضا اتجه المجتمع الدولي الى توقيع المزيد من الاتفاقات والبروتوكولات في هذا المجال. فقبل اتخاذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وإنشاء لجنة مكافحة الإرهاب، اصدر المجتمع الدولي اثنا عشر صكا من الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب والبالغ عددها حاليا ١٦ صكا. بيد أن معدل انضمام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لتلك الاتفاقيات والبروتوكولات كان منخفضا. ونتيجة لتركيز الانتباه على مكافحة الإرهاب منذ أحداث ١١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١ واتخاذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، الذي يدعو الدول إلى أن تصبح أطرافا في هذه الصكوك الدولية، ارتفع معدل الانضمام إليها، فقد صدَّق أو انضم حواليْ ثلثيْ الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى ما لا يقل عن عشرة من الصكوك الـ ١٦، ولم يعد هناك أي بلد لم يوقع على تلك الصكوك على الأقل أو ينضم إليه [١] .

[١] – الدكتور خليل حسين ، مكافحة الارهاب الدولي الاتفاقيات والقرارات الدولية والاقليمية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١١ ، ص٣٨ .

المطلب الثالث

نزع السلاح : نزع السلاح وعدم انتشاره من البنود ذات الأولوية في جدول الأعمال الدولي للسلام والأمن منذ وقت طويل. وقد أدت المناقشات والمفاوضات التي دارت حول نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين، سواء في داخل الأمم المتحدة أو في خارجها، إلى إبرام عدد من الاتفاقات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف. كما اتخذت مبادرات انفرادية لتخفيض الترسانات النووية والحد من خطر نشوب حرب نووية وانتشار أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية ، بل إن ما بذل من جهود أدى إلى حظر الأسلحة النووية في بيئات ومناطق معينة سميت بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية. وأخيراً تقررت قواعد دولية من أجل منع انتشار الأسلحة النووية وتجريبها. بقيت مسألة نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين مناط قلق كبير لدى المجتمع الدولي ، وعجز مؤتمر نزع السلاح مرة أخرى عن الشروع في أعماله الموضوعية بالرغم من استمرار الجهود من جانب دوله الأعضاء ، واستمر افتقار معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية للتصديقات اللازمة لبدء نفاذها [١] .

ومارست عمليات حفظ السلام الدولية دوراً مهماً في تجريد الجهات غير الحكومية من السلاح، إذ عملت على نزع سلاح الميليشيات في دارفور ومنعت تسلّحها فضلاً عن حصر السلاح بيد الدولة، وذلك بعملية مشتركة مع الاتحاد الأفريقي بموجب قرار مجلس الأمن المرقم (١٧٦٩) لعام ٢٠٠٧.

إضافة لما تقدم، فإن عمليات حفظ السلام تقوم بالإجراءات المتعلقة بإزالة الألغام وتأمين العالم من آثارها السلبية، فهي لا تميز بين المدنيين والعسكريين، ولها تأثير طويل الأمد على الشعوب بعد انتهاء النزاع المسلح الداخلي [٢] .

مجلس الامن الدولي وسلطته في انشاء قوات لحفظ السلام : يعتبر مجلس الأمن من أهمّ أنظمة الأمم المتحدة المتنوعة، والذي تم إنشاؤه استناداً للمادة ٢٣ من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك بهدف الحفاظ على الأمن والسلام الدولي، وهو النظام الوحيد الذي يمتلك نفوذ وسلطة في اتخاذ قرارات تلتزم جميع الدول الأعضاء بتطبيقها، وذلك بموجب الميثاق، على خلاف الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة التي تكتفي بتقديم توصيات للحكومات المختلفة . لمجلس الامن الدولي سلطة بإنشاء قوات حفظ السلام الدولية ، لقد ثارت منازعات كثيرة (١) بين الدول سعت الى تسويتها عن طريق مجلس الامن الدولي واتخذ المجلس تدابير مختلفة للحفاظ على السلم والامن الدولي منها انشاء قوات تابعة للأمم المتحدة .

---

[١] منشور في الموقع الرسمي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: http://www.un.org/ar/peacekeeping/

[٢] د. عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف محمد: الألغام الأرضية والمسؤولية الدولية بين القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الأمارات العربية المتحدة، ع (٤٧)، ٢٠١١، ص٢٤٩.

اختصاص مجلس الامن الدولي بأنشاء قوات دولية : من الحالات المهمة التي قرر فيها مجلس الامن الدولي ان يقوم بإنشاء قوات تابعة للأمم المتحدة لحفظ الامن والسلم الدولي في الكونغو بموجب قراره بتاريخ ١٤ تموز ١٩٦٠ ، وتم ذلك بطلب من رئيس الكونغو ورئيس وزرائها مقدماً اياه الى الامين العام للأمم المتحدة يطلب منه ارسال مساعدة عسكرية من الامم المتحدة بصورة عاجلة بسبب قوات بلجيكية آتية الى الكونغو خلافا للمعاهدة بين البلدين ، فقام مجلس الامن بتزويدها بالمساعدة العسكرية التي تحتاجها الكونغو لحين الوصول لحل المشكلة ، وايضاً قام مجلس الامن الدولي بأنشاء قوات دولية لحفظ السلم والامن الدولي في قبرص بأسم (قوات الامم المتحدة في قبرص) ، وايضاً مرة اخرى قرر مجلس الامن الدولي انشاء قوات للأمم المتحدة بين مصر واسرائيل سنة ١٩٧٣ بأسم (قوات الطوارئ الدولية) ، ويرى (sohn) ان مجلس الامن الدولي يستطيع ان يُنشئ قوات الامم المتحدة وفقاً للفصل السابع من الميثاق في ثلاث حالات:

١- عندما يدعو الاطراف المتنازعة للاستجابة للتدابير المؤقتة التي يراها المجلس ضرورية (م٤٠).

٢- عندما يقرر التدابير التي يمكن استخدامها والتي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته (م٤١).

٣- عندما يُتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الاعمال ما يلزم لحفظ السلام والامن الدولي او لأعادته الى نصابه (م٤٢) [١] .

استخدام القوة في تسوية النزاعات الدولية :يدخل من ضمن اختصاص مجلس الامن ايضاً هو تدابير القمع العسكرية ، وهذا في حالة رأى ان التدابير غير العسكرية لم تكن فعالة في تحقيق غرضها وهو السلم الدولي . وهذا ما نصت عليه المادة (٤٢) من الميثاق حيث تقضي بأنه ((اذا رأى مجلس الامن ان التدابير المنصوص عليها في المادة (٤١) لا تفي بالغرض او ثبت انها لم تفِ به ، جاز له ان يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الاعمال ما يلزم لحفظ السلم والامن الدولي او اعادته الى نصابه ، وجوز ان تتناول هذه الاعمال المظاهرات والحصار والعمليات الاخرى بطريق القوات الجوية او البحرية او البرية التابعة لأعضاء الامم المتحدة)) ، وتمكيناً لقيام مجلس الامن بهذا الدور ، يتعهد جميع اعضاء الامم المتحدة وفق المادة (٤٣) من الميثاق .. بأن يضعوا تحت تصرف مجلس الامن بناء على طلبه ووفقاً لاتفاقيات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والامن الدولي ، ومن ذلك حق المرور [٢].

١- وثائق الامم المتحدة (SC.S /٤٧٣٨) .
٢-الدكتور جابر ابراهيم الراوي ، المنازعات الدولية ، طبعة دار السلام ، ١٩٧٨، ص١٦١ .
٣- هادي نعيم المالكي – مصدر سابق ، ص٢٨٤ .

يحدد مجلس الامن قوة الوحدات الاهلية التابعة لأعضاء الامم المتحدة المخصصة للقمع ، ومدى استعدادها وخطط اعمالها المشتركة ، وذلك بمساعدة لجنة اركان الحرب وفي حدود الاتفاق المشار له في المادة الثالثة والاربعين ، كما وتنص المادة (٤٩) بأن يتضافر اعضاء الامم المتحدة على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الامن . وباشر المجلس هذا الاختصاص في العديد من المنازعات ومن امثلة ذلك قرار مجلس الامن بتشكيل لجنة من المراقبين العسكريين العمل في كشمير عام ١٩٤٩ .

الخاتمة

نستخلص من هذا البحث ان القانون الدولي العام كغيره من القوانين الاخرى لأنه يحتوي على جزاء يضمن له حق التطبيق ، حيث يفرض هذا الجزاء على الاشخاص الدولية التي تخالف احكام هذا القانون ، وان القانون الدولي الانساني يحتوي على نوعين من الجزاءات وهي الجزاءات التي تتضمن الاكراه وجزاءات اخرى هي الخالية من الاكراه ، و هو واضح من التسمية حيث ان الجزاءات الخالية من الاكراه هي التي توقع على الدول التي ترتكب اخطاء بسيطة ويمكن تلافيها ، كما وان هناك الجزاءات التي تتضمن الاكراه وهي تكون ذات نتائج وخيمة توقع على الدول التي ترتكب اعمال مخالفة للقانون الدولي وحيث تكون هذه الاعمال على درجة عالية من الاذى وكذلك انطلاقاً من المهمة الاساسية الملقاة على عاتق منظمة الامم المتحدة وهي حفظ السلم والامن الدوليين فلها سلطة فرض عقوبات وجزاءات بأسم المجتمع الدولي على الدول التي تعرّض سلامة وامن المجتمع الدولي للإخلال ونصت على ذلك في الفصل السابع من ميثاقها . و ان القانون الدولي الجنائي يتبنى العقاب على العمل المخالف للقانون وان هذا القانون يختص بمعاقبة الدول والافراد فانهم يعاقبون على الفعل الجناني المسند لهم فكما تعاقب الدولة عن افعالها ، ففي بعض الاحيان المجتمع عن طريق القانون الجنائي يعاقب مجموعة من الافراد الذين يقومون بفعل مخالف للقانون ويسبب ضرر كبير وقد تتدخل الددولة التي ينتمي لها الشخص بجنسيته من اجل المحافظة على حقوق هذا الشخص وان اركان المسؤولة الدولية هي صفة الدولة .كذللك ان تفسير القانون الجنائي من اهم الغايات المطروحة ، لان كما نعلم يحدد افعال على انها مجرمة ويعاقب على اساس هذه الجريمة اما بالنسبة للمحاكم الدولية فان هناك اكثر من محكمة دولية خاصة بامر معين ومحدد . وان من اهم المنظمات الدولية في العصر الحديث يعترف لها بمسؤولية حفظ السلام والامن الدولي وهي الوارث الفعلي والرئيسي للمنظمة عصبة الامم وقد انشات هذه المنظمة بعد الحرب العالمية الثانية من اجل منع قيام حرب عالمية اخرى ، وتتكون هذه المنظمة من مجموعة من الاجهزة اهمها الجمعية العامة ومجلس الامن الذي يعهد له مهمة حماية وحفظ السلام والامن الدولي ، كذلك لا نسى محكمة العدل الدولية التي لها دور كبير في حل المنازعات الدولية ، ومن خلال هذا البحث توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات:-

النتائج:

١- إن الطبيعة العرفية لقواعد القانون الدولي العام أدت إلى صعوبة التطبيق وإلى اختلاف وجهات النظر حول العديد من قضايا هذا القانون .

٢- أحدثت المحكمة الجنائية الدولية تطوراً كبيراً في القانون الدولي الجنائي تمثل في تعريف أنواع الجرائم وتوضيحها ومدى جسامتها .

٣- يتضح لنا ان المجتمع الدولي والدول الاعضاء في الامم المتحدة يتجهان في الغالب نحو الطرق السلمية وذلك للحفاظ على السلم والامن الدوليين ومنع النزاعات الدولية والحفاظ على استقرارها .

٤- يعتبر النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية هو جزء متمم لميثاق الامم المتحدة .

٥- يتبين لنا ايضاً مدى علاقة مواد ميثاق منظمة الامم المتحدة ومسألة حفظ السلم والامن الدوليين .

٦- يتبين ايضاً دور مجلس الامن في الاشراف على القوات التي ترسلها الامم المتحدة وفقاً لمواد الميثاق والتي تبين سلطات كل جهاز منها لحفظ السلم والامن الدوليين .

التوصيات:

١- عدم المحاباة التي تقوم بها الامم المتحدة والمجتمع الدولي حيث تتعامل بشكل مختلف بين دولة واخرى وكلٍ حسب قوتها ونفوذها بين الدول وامكانياتها الاقتصادية والعسكرية .

٢- الاخذ بجرائم الارهاب الدولي .

٣- استئناف المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان والتي تم ايقافها بحجة عدم تعريفها .

٤- فلتحقيق العدالة الدولية يجب أن تتكافل جهود كل الدول التي تشكل المجتمع الدولي سواء كانت معنية بالجرائم الدولية التي ترتكب أو لا، ذلك لأن تلك الجرائم تمس بالسلم والأمن العالميين ومستقبل البشرية جمعاء .

المصادر والمراجع

– القران الكريم

اولا: الكتب

١- انطوان كاسيزي – القانون الجنائي الدولي – ط١ – مكتبة ناشرون – ٢٠١٥ .

٢- د. جابر ابراهيم الراوي ، المنازعات الدولية ، طبعة دار السلام ، ١٩٧٨،

٣- د . خليل حسين – موسوعة القانون الدولي العام – الجزء الثاني – ط١ –منشورات الحلبي الحقوقية – لبنان –٢٠١٢ .

٤- د. عصام العطية – القانون الدولي العام – المكتبة القانونية – بغداد – ٢٠١٣ .

٥- د. عبدالكريم عوض خليفه – قانون المنظمات الدولية – دار الجامعة الجديدة – مصر –٢٠٠٩ .

٦- القاضي نبيل عبدالرحمن حياوي ، ميثاق الامم المتحدة ونظام محكمة العدل الدولية ، المكتبة القانونية ، ط٢، ٢٠٠٦ .

٧- القاضي نبيل عبدالرحمن حياوي ، ميثاق الامم المتحدة ونظام محكمة العدل الدولية ، المكتبة القانونية ، ط٢، ٢٠٠٦ .

٨- د . رامي متولي القاضي ، اطلالة على المحكمة الجنائية الدولية ودورها في مواجهة الانتهاكات الانسانية في اقليم دارفور بالسودان ، دار النهضة العربية، ط١ ، ٢٠١٢ .

٩- زياد عطا – دور الامم المتحدة في تنظيم العلاقات الدولية ما بعد الحرب الباردة وحتى عام ٢٠١٢ – ط١ – مطبعة امواج – ٢٠١٤ .

١٠- د. هادي نعيم المالكي – المنظمات الدولية – ط١ – مكتبة السيسبان– العراق –٢٠١٣. .

ثالثا: البحوث

١- عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ف ي القانون الدولي فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية إعداد الطالب: زروال عبدالسلام ، اشراف الدكتور عزوز كردون ، السنة الدراسية ٢٠٠٩-٢٠١٠ ص ٦٣.

٢- ميثاق الامم المتحدة والنظام الاساس لمحكمة العدل الدولية – نيويورك – ص٧ وما بعدها .

٣- امين شباك – العقوبة في القانون الدولي الجنائي – مذكرة مقدمة لجامعة قاصدي مرباح كلية القانون والعلوم السياسية وهي خاصة لاستكمال متطلبات شهادة اليسانس أكاديمي في الحقوق .

٤- علي عمر – اساس المسؤولية الدولية عن الفعل الغير مشروع واركانها في القانون الدولي – رسالة مقدمة الى جامعة kebangsaan Malaysia– ٢٠١٢ .

٥- د. عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف محمد: الألغام الأرضية والمسؤولية الدولية بين القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الأمارات العربية المتحدة، ع (٤٧)، ٢٠١١ .

٦- معن علي مروح الخالدي، – اطروحة ماجستير بعنوان دور مجلس الأمن في النزاعات الدولية العراق (١٩٩٠-٢٠٠٤)، اعداد الطالب : بحث منشور على الانترنت ، تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٣/٢٠، ص١٣٨ .

٧- كلارك ايشلبرغر ، الامم المتحدة في ربع قرن ، ترجمة عباس العمر ، منشورات دار الافاق الجديدة – بيروت ، ص١٤ .

٨- وثائق الامم المتحدة (SC.S /٤٧٣٨) .

ثانيا:الواقع الانترنيت

١- د.خليل حسين ، مكافحة الارهاب الدولي الاتفاقيات والقرارات الدولية والاقليمية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١١ .

٢- بحث منشور على شبكة الانترنت – sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t2129-topic تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٣/٧.

٣- نصيرة نهاري – الجزاء في القانون الدولي العام – بحث منشور على شبكة الانترنت – www.marocdroit.com – تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٣/٧ .

٤- بحث منشور على شبكة الانترنت – – sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t2129-topic تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٣/٧ .

٥- أ. لبنى بهولي ، دور الامم المتحدة في حفظ السلم والامن الدوليين :فحص لأهم المقتربات النظرية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة محمد بوضياف / المسيلة ، بحث منشور على الانترنت ، http://www.univ-eloued.dz/fr/stock/droit/pdf/bahouli.pdf ، تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٣/٢٠ .

٦- مواد ميثاق الامم المتحدة في ما يخص الفصل السابع على موقع الامم المتحدة الرسمي ، http://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-vii/ .

٧- مقال للمحامية منال داوود العكيدي ، منشور على موقع صحيفة التآخي على الانترنت http://altaakhipress.com/viewart.php?art=79874 تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٣/٢٤ .

٨- مقالة منشورة على الموقع https://ar.wikipedia.org ، تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٣/٥.

٩- منشور في الموقع الرسمي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام:http://www.un.org/ar/peacekeeping/.